

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثالثة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة يوم الخميس الواقع في ٨/محرم/١٤١٣ هجري الموافق ٩/٧/١٩٩٢ ميلادي

(العدد ٣) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الخميس) الموافق ١٩٩٢/٧/٩ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الثالثة) من الدورة (الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة) برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد صالح الزعبي.

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:

١ - معالي السيد مروان القاسم
٢ - معالي السيد عمر النابلسي
٣ - معالي السيدة ليلى شرف
٤ - سعادة السيد امين شقير.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

١ - معالي السيد حابس المجالي
٢ - معالي السيد اكرم زعيتر
٣ - سعادة السيد خالد الطراونة.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: لا يوجد.

وحضر من الحكومة:

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ - معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٤ - معالي السيد باسل جردانة: وزير المالية.
٥ - معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
٦ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٧ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
٨ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
٩ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٠ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.



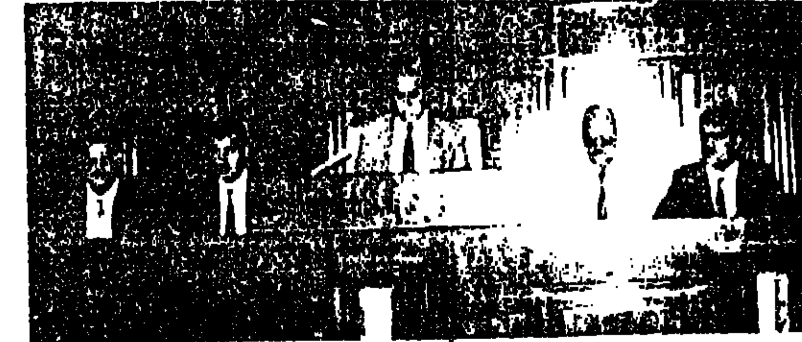
دولة رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة، جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟.



الجميع : موافقون.

السيد الامين العام:

٢ - الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب اجازة مقدم من معالي السيد مروان القاسم.

ب - طلب اجازة مقدم من معالي السيد عمر النابلسي

جـ - طلب اجازة مقدمة من معالي السيدة ليلى شرف.

د - طلب اجازة مقدم من سعادة السيد امين شقير.

هـ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد حابس المجالي

و - طلب معذرة مقدم من معالي السيد اكرم زعيتر.

ز - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد خالد الطراونة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة اصحاب المعالي والسعادة والاعضاء؟.

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - تلاوة الكتب الواردة.

أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٩٣٩) تاريخ ١٩٩٢/٧/٦، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:

- مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم م ق/١٩٣٩/٢٤
التاريخ ١٩٩٢/٧/٦
الموافق ١٤١٣/١/٥

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلساته:

الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢١
الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٤
الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨
الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/١
الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٥

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر الموافقة على مشروع قانون الاحزاب السياسية

لسنة ١٩٩١ كما ورد من الحكومة معدلا.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع : موافقون

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم وارجو أن تبدأ اللجنة القانونية اجتماعاتها اعتبارا من يوم السبت لاهمية هذا القانون وضرورة النظر فيه.

«وهذا هو نص مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١ كما احاله المجلس الى لجنته القانونية وكما ورد من مجلس النواب».

مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١
كما اقره مجلس النواب

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الداخلية
الوزير : وزير الداخلية
المحكمة : محكمة العدل العليا

المادة ٣ - الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفقا للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية تحقيق اهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

المادة ٤ - للاردنيين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقا لاحكام القانون.

المادة ٥ - يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لاي حزب عن خمسين شخصا ممن تتوافر فيهم الشروط الاتية:-

أ ـ أن يكون قد أكمل الخامسة والعشرين من عمره.

ب ـ أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.

جـ ـ أن لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف أو بالاخلاق العامة أو بأي جناية أخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

د ـ أن يكون متمتعا بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة.

هـ ـ أن يكون مقيما عادة في المملكة.

و ـ أن لا يدعي بجنسية دولة أخرى أو حماية اجنبية.

ز ـ أن لا يكون عضوا في أي حزب سياسي أو أي تنظيم غير اردني.

ح ـ أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية أو الاجهزة الامنية أو الدفاع المدني.

ط ـ ان لا يكون قاضيا.

المادة ٦ ـ يجب ان يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي:

أ ـ اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابها لاسم حزب آخر.

ب ـ عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت، على أن تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة، وأن لا يكون أي منها ضمن مقر أي مؤسسة عامة أو خاصة أو خيرية أو دينية او انتاجية او تعليمية.

جـ ـ المبادىء التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها، ووسائل تحقيقها.

د ـ شروط العضوية في الحزب الانضمام اليه بما يتفق مع احكام الدستور.

هـ ـ اجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته باعضائه ومباشرته لنشاطاته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لاي من هذه التشكيلات على أن يكون ذلك على اساس ديمقراطي.

و ـ تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك

اجراءات صرف أمواله واعداد موازنته واقرارها.

ز ـ اجراءات الحل الاختياري للحزب أو اندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية امواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال.

ح ـ الالتزام بالمبادىء والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧ ـ أ ـ يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق الاتية:-

١ ـ ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين.

٢ ـ قائمة باسماء المؤسسين من أربعة مقاطع ومكان ولادة كل منهم وتاريخها ومهنته ومكان عمله وعنوانه.

٣ ـ صورة مصدقة عن شهادة ميلاد كل من المؤسسين او صورة مصدقة عن دفتر العائلة او عن البطاقة الشخصية.

٤ ـ شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين.

٥ ـ شهادة يوقعها خمسة من المؤسسين امام الموظف المعين من قبل الوزير، بصحة تواقيع جميع الاعضاء المؤسسين والبيانات المتعلقة بهم. وعلى كل واحد من هؤلاء المؤسسين الخمسة ان يعين في هذه الشهادة عنوانه او موطنه المختار الذي يتم فيه تبليغه الاوراق والاشعارات والكتب التي تصدرها الوزارة.

ب ـ يصدر الموظف المختص اشعارا بتسلم طلب التأسيس، مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به.

المادة ٨ ـ أ ـ يعتبر كل واحد من المؤسسين الخمسة المنصوص عليهم في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون مفوضا بتقديم البيانات والوثائق وتبلغ الاوراق والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين.

ب ـ يتم التبليغ بواسطة احد موظفي الوزارة بتسليم نسخة من الاوراق الى الشخص المراد تبليغه الذي يترتب عليه ان يوقع على نسخة اخرى من هذه الاوراق اشعارا بوقوع التبليغ، وعلى من يتولى التبليغ أن يدرأ بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلا باسمه وتوقيعه.

المادة ٩ ـ أ ـ للمؤسسين حق سحب اي وثائق او بيانات قدمت مع طلب

التأسيس والاستعاضه عنها بغيرها، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

ب - للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم أي ايضاحات او وثائق او بيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

جـ - لاحد المؤسسين الخمسة المذكورين في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة وذلك لاخل اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغ كتاب الوزير، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين.

د - يصدر الموظف المختص اشعارا باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

المادة ١٠ - أ - اذا كان طلب تاسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة أيام بعد انقضاء ستين يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس، أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات والوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون، وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

ب - اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز للوزير ايراد اسباب اخرى امام المحكمة.

المادة ١١ - أ - لاي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار.

ب - تصدر المحكمة قرارها خلال ستين يوما من اريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة.

جـ - اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس

الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢ - اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسين عضوا لاي سبب من الاسباب قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام هذا القانون، يعتبر طلب التأسيس ملغى.

المادة ١٣ - لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطه الا بعد صدور قرار الوزير بالموافقة على التأسيس او صدور قرار المحكمة بالغاء قرار الوزير برفض التأسيس وعلى الوزير الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ١٤ - يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واجهزتها واموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

المادة ١٥ - أ - يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق احكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة.

ب - يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لاحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل تلك، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينسب عنه خطيا واحدا او اكثر من اعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته او اي منها، وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

المادة ١٦ - يشترط في العضو الذي يرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تاسيسي، أن يكون قد اكمل الثامنة عشرة من عمره، وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في الفقرات من (ب الى ط) من المادة (٥) من هذا القانون.

المادة ١٧ - للحزب اصدار مطبوعة دورية او اكثر للتعبير عن مبادئه وارائه، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به.

المادة ١٨ - أ - مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانة فلا يجوز

مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها.

ب - لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بقرار من المدعي العام وبحضوره بالاضافة الى ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين.

جـ- يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه بالاضافة الى المسؤولية المدنية والجزائية.

المادة ١٩ - أ - ١ - على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر اردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة.

٢ - للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على أن لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد على خمسة الاف دينار سنويا.

٣ - للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب او مصلحة شخصية لاي من اعضاء الحزب.

ب - تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة.

جـ- لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين، وتسري على اعضاء قيادة الحزب، الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.

المادة ٢٠ - على الحزب تزويد الوزير بنسخة من موازنته من كل سنة خلال الربع الاول منها، وبيان عن موارده المالية ومصادر تمويله، ووضعه المالي وللوزير او من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية.

المادة ٢١ - يتعين على الحزب الالتزام باحكام الدستور والمحافظة على الاستقلال الوطني وحماية الامن الوطني وصون الوحدة الوطنية واحترام مبدأ سيادة القانون والتعددية الفكرية والتنظيمية ونبذ العنف والتمييز بين المواطنين

ورفض التنظيم والاستقطاب الحزبي في القوات العسكرية والامنية وبين القضاء والالتزام بتكافؤ الفرص بين الجميع عند تولي المسؤولية وعدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة لمصلحة الحزب وعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير اردنية، كما يتعين على الحزب ان ينص على ذلك كله في نظامه الاساسي.

المادة ٢٢ - على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات الاتية:

أ - النظام الاساسي للحزب.
ب - اسماء اعضاء الحزب والاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم.
جـ - سجل قرارات القيادة.
د - سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة ٢٣ - على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام باي قرار يصدره الحزب بحل نفسه، او اندماجه او تغيير اي من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي، وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل.

المادة ٢٤ - أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا العقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة.

ب - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون.

جـ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها، وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.

المادة ٢٥ - أ - يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب اي حكم من احكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من الدستور او اخل باي حكم جوهري من احكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بايقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليها، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم

يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.

ب - تصدر المحكمة حكمها النهائي في اي دعوى تقام بموجب هذه المادة خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تسجيل الدعوى لديها.

جـ - للوزير ان ينيب عنه خطيا رئيس النيابة العامة الادارية او احد مساعديه في اقامة اي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضية الدعوى او الطلب واليام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات.

المادة ٢٦ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٧ - يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٥.

المادة ٢٨ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

السيد الامين العام:

٤ - مقررات اللجان:

أ - استكمال البحث بقرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ حول مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠.

«مشروع القانون وقرار اللجنة موزع في الجلسة السابقة».

دولة رئيس المجلس: سعادة الاستاذ المقرر ابو محمد.

السيد نجيب الرشدان - مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً دولة



الرئيس وصلنا الى المادة الرابعة في بحثنا في قانون الكسب الغير مشروع لذلك اعيد تلاوتها.

المادة (٤)

أ - تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة

الكسب غير المشروع) برئاسة قاض بمرتبة قاضي تمييز يعينه المجلس القضائي وترتبط بوزير العدل وتختص بتلقي اقرارات الذمة المالية والشكاوى والبيانات والايضاحات المتعلقة بها ومعاونة الهيئات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون في اعمالها.

ب - على الجهات المتخصصة تزويد دائرة الكسب غير المشروع باسماء الاشخاص الذين تسري عليهم احكام هذا القانون خلال شهر واحد من تاريخ سريانه او شمولهم باحكامه.

جـ - على الجهات المختصة تنفيذ ما تطلبه منها دائرة الكسب غير المشروع من بيانات وايضاحات ومعلومات كل في حدود اختصاصها.

انتهى نص المشروع وقد وافق مجلس النواب على المادة كما وردت من الحكومة الا ان اللجنة القانونية استبدلت هذا النص بالنص التالي:

أ - تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع) برئاسة قاضي بمرتبة قاضي تمييز يعينه المجلس القضائي وترتبط بوزير العدل وتختص بتلقي اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والشكاوى المتعلقة بها ومعاونة الهيئات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون في اعمالها واقتراح الانظمة اللازمة لعملها.

ب - تتولى الدائرة مهمة تحديد المعلومات التي تتضمنها اقرارات اشهار الذمة المالية واعداد النماذج الخاصة لهذه المعلومات وتزويد الجهات المختصة بها.

جـ - على الجهات المختصة تزويد الدائرة باسماء الاشخاص الذين تسري عليهم احكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ سريانه او شمولهم باحكامه وتنفيذ ما تطلبه منها الدائرة من بيانات وايضاحات ومعلومات كل في حدود اختصاصها.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذنا المقرر، المادة (٤) الان امام المجلس الكريم، ببنودها الثلاثة، معالي الاستاذ كامل الشريف.

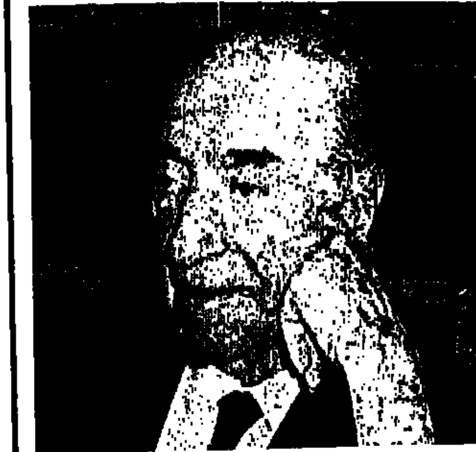


السيد كامل الشريف: شكراً دولة الرئيس، حيث ان القانون سمي (اشهار الذمة) والدائرة كذلك سميت (اشهار الذمة) فاعتقد لا يبقى مجال لكلمة (اقرارات) التي جاءت في المادة وقد يستغنى عنها بتلقي بيانات اشهار الذمة او بيانات الذمة او شيء من هذا القبيل يعني.

لانه اذا قلنا في البداية كلمة اقرار تحمل

معنيين، ان الشخص يقر وان الهيئة الرسمية تقر فاذن نصبح في لبس فاقترح تكون (بيانات اشهار الذمة) بدل من (اقرارات)٧

دولـة رئيس المجلس: دولة الاستـاذ بهجت التلهوني.

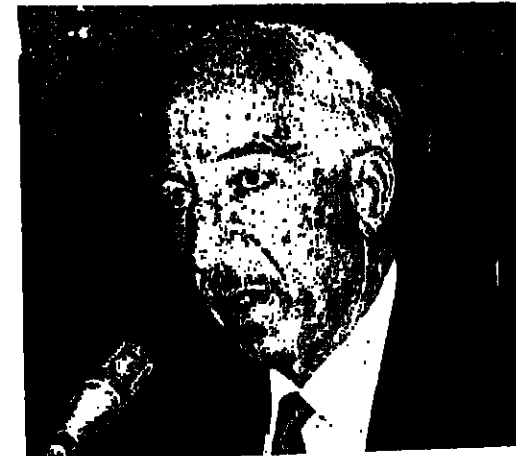


دولة السيد بهجت التلهوني: اعتقد بان فصـل السلطات الثلاث واضـح في نص المادة (٢٥) التي خولت السلطة التشريعية صلاحيتها وحددت مداها.

والمادة (٢٦) صلاحية كذلـك السلطة التنفيذية التي يتولاها الملك، التي مناطة بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه والسلطة القضائية في المادة (٢٧) ففي هذه المادة نحن نأتي الى صميم الوظيفة المخولة للسلطة التنفيذية وهيا الأشراف ومـراقبة شؤون الموظفين ونـوليها الى قـاضي ونجعـل دائرة مختصـة لتتولى شؤون الموظفين الذين هم من صميم اعمال السلطة التنفيذية.

وهذا جمع بين او تدخل من سلطة في شؤون سلطة اخرى وقد حددت المادة (٤٥) من الدستور صلاحية السلطة التنفيذية. وكـذلك المادة (١٢٠) من الدستور، فكيف نبيح ان تتدخل سلطة قضائية في مراقبة وتحقيق في امور السلطة التنفيذية التي اوضحها الدستـور بكل صـراحة وجـلاء؟ ولذلـك ارى ان هذه المادة تخالف نص الدستور وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكراً دولـة ابـو عدنان، معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني



السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، من المفروض المواد القانونية ان لا تتناقض مع القوانين ذات الطابع والصفـة العامة من لاحظ في هذه المادة (تنشـأ في وزارة العدل دائرة تسمى دائرة اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع) فاذن من اسم القانون هو قانون جزائي يستوجب الملاحقة. برئاسة قاضي بمرتبة قاضي تمييز يعينه المجلس القضائي ويرتبط بوزير العدل ويختص بتلقي اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والشكاوى المتعلقة بها ومعاونة الهيئات المنصوص عليها في المادة (٦) في هذا القانون.

الاعتراض على نقطتين بخصوص الفقرة (أ) لفقط اولا هذه نيابة عامة اصبحت وليست مجلس قضائي هذه نيابة عامة والنيابة العامة هي التي تختص بتلقي هذه الامور.

كلمة (الشكاوى) من اختصاصات النيابة العامة فهنا اصبح اعتـداء على اعمـال النيابـة العامة بحكم هذا القانون.

ثانيا هؤلاء الاشخاص والهيئات الاخرى المنصوص عليها ما دام سيقوموا باعمال النيابة العامة. بدنا نفترض ان احد الاشخاص الذين احيلوا من قبلهم الى النـائب العـام. لتجـري محاكمته وبالتالي ماذا يتم؟.

حُكم بداية استئنافاً ميز، ويصبح قاضي التمييز لهذه اللجان هو مدعي عام وقاضي في آن واحـد لان اعضـاء محكمـة التمييـز هم (١٧) وقرارات الذمة المالية بدها (٦٠).

صار هنا تضارب بالنصوص القانـونية، صحيح اننا اخذنا هذا القانون عن مصر، لكن مصر لها ظرفها ونحن لنا ظروفنـا، وليس كل شيء جاء من مصر مقدس.

نحن ننـظر حسب قـوانينـا وحسـب دستورنا، هذا يتناقض مع واجبات النيابة العامة اولا.

ثانيا في المادة السابقة في القانون المادة (٣) قلنـا هذه تكفي الاقـرارات بـدهم يتلقـوا من مجلس الوزراء اقرارات ذمة مالية، بدهم يتلقوا من نـواب، من الاشخاص المشمـولين بحكم القانون، النواب نحن شطبنـاهم لكن بعدهم مشمولين.

اقرارات الذمة المالية بالنسبة للوزراء هذا مخـالف للدستور. لان هيئة الاتهـام بـالنسبـة للوزراء هم مجلس النواب. وهذه مخالفة كليـاً احكام الدستور واحكام القرار رقم (٣) الذي صدر عن الديوان الخاص لتفسير الدستور.

اذا ممكن ارجع له بالنص ويضاف الى ما تقدم بيانه انه اذا أناط التشريع امرا بسلطة معينة فيكون قد منع باقي السلطات من ممارسته.

لـذا يكون النص الـدستوري المتضمن تخويل صـلاحية اتهـام الوزراء عـلى الوجـه المبين آنفاً قد منع القضاء من القيام ببعض اجراءات هذه الدعوى الا ما نصت عليه المادة (٥٧) من الدستور المتعلقة بتأليف المجلس العالي ـ منعت منعت كلي ـ ومما يؤيد ذلك هو ان الدستور لما نص على ان تمارس المحاكم حق القضاء عـلى جميع الاشخاص في المواد المدنية والجزائيـة. لم يتـطرق الى ذكـر تفصيـلات الاختصـاص كأجراءات التحقيق وجميع الادلة ولكنه اكتفى بذكر اختصاصات المحاكم بصورة مطلقة على اعتبار ان عضو النيابة يتبع المحكمة المعين لديها وهكذا فعل الدستور عندما نص على اختصاص مجلس النواب في تقرير اتهام الوزراء وتأييده امام المجلس العالي.

صاحب الاختصاص في محاكمتهم فيكون الـدستور قـد خول مجلس النـواب صـلاحيـة التحقيق في التهمة المنسوبـة للوزير وجمـع ادلة اثباتها.

النص واضـح وهذه الهيئة تحمل صفـة النيابة العامة بالرجوع الى مواد قـانون اصـول المحاكمات الجزائية مادة (٧) استقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعلها واحالتهم على المحاكم وموكول لهم امر محـاكمتهم مساعـدوا النيابة العامة اجراء وظائف الضـابطة العـدلية

تلقي الشكاوى.

فهنا في تلقي شكاوي، تلقي الشكاوى من اجل تهمة جزئية. فهنا صار تناقض في الاختصاص فاذن التقرير الذي يرفع من الوزراء البيانات يجب ان لا يوجه الى هذه الهيئة لانه مخالف للدستور مخالف لما جاء في قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢ الصادر عن المجلس العالي. هذا اولاً.

ثانيا: بالنسبة الى النواب بما ينسب اليهم من تهم لان هذا تحقيق بدائي ابتدائي بقانون اصول المحاكمات، التحقيق الابتدائي موظفوا النيابة العامة، مساعد الضابطة العدلية، هذه كلها اختصاصات الضابطة العدلية، الضابطة العدلية اختصاصاتها واضحة نحن نقلنا هذه الاختصاصات لاعضاء محكمة التمييز ليقدروا البينات والاستقصاء عنها.

بالنسبة للنواب هذا من اختصاص النيابة العامة بالنسبة للوزراء اختصاص هيئة الاتهام هو مجلس النواب هيئة الحكم هو المجلس العالي.

بالنسبة للعسكريين النيابة العامة العسكرية حسب المادة (١٢٢) (١٢٧) من الدستور الذي اناط وضع القوانين وجاءت نيابة عامة عسكرية وقانون عقوبات عسكري.

فهذه المادة تعطي تنازع اختصاص بالمناسبة الدستور تبعنا وقوانينا هيا مأخوذة عن قوانين اخرى قانون اصول المحاكمات الجزائية ودستورنا دستور مأخوذ اغلبه عن الدستور المصري والدستور العراقي والدستور السوري في اغلب مواده.

فنحن لسنا مشرعين في هذا الامر وانما نحن مقلدين بالنسبة لحصانة النواب وكون ان مجلس الوزراء يحاكم بالنسبة للوزراء يحاكموا امام المجلس العالي وهيئة الاتهام مجلس النواب، هذا نوع من انواع الحصانة التي اعطيت للوزير لانه يمارس صلاحية عامة.

يمارس تصرف في ادارة شؤون الدولة حسب الدستور فلذلك ممكن ان ينتج عن اعماله عداء شخصي من قبل اشخاص متضررين. يرحوا يرفعوا عليه دعوى مع شهود زور امام النائب العام او المدعي العام ولى هم جايبين الوزير.

حتى لحسن قيام مجلس الوزراء بادارة اعماله جاء الدستور واعطاه هذه الصلاحية واعطاه هذه الحصانة التي هيا حصانة بالمحاكمة وبالتحقيق، فلا يجوز فصل الاثنتين ثم التوزيع والاعتداء على نصوص الدستور.

بالنسبة للعسكريين اختصاص النيابة العامة العسكرية فاذن هذه البيانات المتلقاة ما اختص منها بالنيابة العامة يجب ان يذهب للنيابة العامة وما اختص بالنيابة العامة العسكرية يجب ان يذهب الى النيابة العامة العسكرية وما اختص بمجلس النواب يجب ان يذهب الى مجلس النواب.

فهذه المادة متناقضة كليا مع قوانينا وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص.

عفواً يا سيدي، حتى لا يقال لي اني تكلمت، اذا بالفقرة الاولى انتهيت منها اما لا

يحول دون حقي في المناقشة بالفقرة (ب) والفقرة (جـ) لا يقال لي اني تكلمت ثلاث مرات، بتحب اناقشهم بناقشهم ما بتحب اناقشهم يرجع لك، الامر لك دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: لا انا اقول عن الفقرة (أ) وهيا، الاستاذ حمد الفرحان.



السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، الاخوان انا بطبيعة الحال ليس لي حق مناقشة النواحي القانونية المحضة التي تفضل فيها الاخوان ولكني ارجو ان نأخذ الامور بسهولة اكثر شوي نحن لسنا نهاية الدنيا، نحن نجتهد بما نعتقد اننا نحقق غايات القانون.

دستورنا ليس عجيباً في العالم، في دساتير مماثلة، ديمقراطيتنا ليست عجيبة في العالم في ديمقراطيات مماثلة.

معلوماتي التي بدي اعطيها ناشيء عن اضطلاع دراسة لما يحدث، العالم صار مفتوح ونتعلم مما نقرأ مثلاً في امريكا يوجد نائب عام ويوجد وزراء عدلية ويوجد قوانين لملاحقة المخالفات، ولكن عندما تنشأ قضية سواء كانت على رئيس الجمهورية او على عين او على نائب، يعين قاضي خاص للتحقيق في تلك القضية وجمع ادلة للادانة او التبرئة.

عندما تجمع الادلة من قبل المحقق الخاص يعاد الى الجهة المخولة بالمتابعة والمحاكمة للمتابعة قرأنا والاعلام صار موثق عن عين عن سيناتور في مجلس الشيوخ الامريكي تجاوز الامانة في عقد في ولايته.

عين له محقق خاص لم يحول الى النائب العام اجرى التحقيق وجد ادلة ادانة هذا نشر وانا كل معلوماتي مما ينشر ويقراء.

وعندما وجد ادلة كافية حول تلك الادلة الى مجلس الاعيان، فاصدروا ما يسمى بايقاف الصفة، صار هذا العين بلا حصانة.

تولته النيابة العامة وحققت معه وادانته.

الاسبوع الماضي سفير في الولايات المتحدة في قطر اتهم بسرقة له حصانة، عين محقق خاص واعلن عنه ليحقق في هذه القضية وعندما تجمع الادلة تحال الى الجهة المعنية انا اترجى ان يقبل الاخوان الذين هم اوعى مني قانونياً بان هذا هو المجلس ليس هو لجنة تفسير القوانين والدستور.

هناك مجلس خاص لتفسير الدستور، ذلك المجلس معين بقانون وبالدستور لسنا نحن ذلك المجلس اذا كانت احدى الصيغ معقولة وقانونية في هذا القانون ونقبلها اعتقد يجب اجازتها، اذا كان فيها مخالفات كما اجتهد بعض الاخوان لسنا نحن الحكم في انها مخالفة وغير مخالفة. لتأتي الجهة المعنية عندئذ لترفع الى الجهة المعنية بتفسير تناقض القانون مع الدستور

لتصدر لجنة تفسير القوانين والدستور لتصدر حكمها.

لا نعطي انفسنا حق لنقول الفقرة (أ) مخالفة للدستور والقانون مخالف للدستور، نحن لسنا لجنة الحكم انه مخالف وغير مخالف.

لذلك اترجى ان نعلن موقف هل نحن مع هذا القانون باحسن ما لدينا من منطق لقبول مواده؟ ام نحن ضده.

هذا الموضوع في رأيي بت في الجلسة الاولى نحن مع هذا القانون لذلك اقترح ان نناقش المادة باعتبار منطقيتها لتحقيق اهداف القانون وانا اعتقد ان المادة (٤) كما تليت من قبل اللجنة القانونية ليس فيها تناقض باي منطق لدي ولا تناقض مع اهداف القانون.

ان كان في تعقيدات حول تضاربها مع قوانين اخرى ليس لنا ان نكون الحكم في هذه التعقيدات.

اقترح الموافقة على نص المادة (٤) كما تليت من اللجنة القانونية وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ حمد، سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، ابدء بالملحوظة المتعلقة بايراد كلمة (الاقرارات) في هذه المادة رغم تغيير اسم الدائرة.

صلاحيات الدائرة اشمل من الاقرارات لانها تحصل على المعلومات المتعلقة بالاشخاص من غير المقر. لكن لما تكون هذه المعلومات واردة من الشخص المطبق عليه القانون ويسميها قانون البينات اقراراً بما صدر عنه. ولذلك ورود الاقرارات هيا مختصة بما يصدر عن الشخص ذاته اما المعلومات الاخرى المتأتية من الدوائر المختصة فتلك مضافة الى صلاحيات الجهات التي تدقق بالاقرارات والدائرة المنشيء لهذا القانون.

اما فيما يتعلق بدستورية هذا القانون، ابدأ باخر الزملاء في تعليقه وقوله اننا لا نختص في تفسير الدستور. فعلاً المادة (١٢٢) من الدستور قد اناطت بالمجلس العالي صلاحية تفسير الدستور. لكن على الذين يطبقون احكامه ان يفسروه عند تطبيقه بمقدار ما يفقهوه. معناه ومبناه ومقاصده.

بمعنى ان لا يقفوا انه فسروا لنا اياه. لا. نفسر بهذا القدر. اما اذا عجزنا عن تفسيره فنطلب من المجلس العالي ان يفسره. والنص هنا لا يحتاج الى تفسير ولذلك من حقنا ومن واجبنا ان نقول ان هذا القانون موافق للدستور او غير موافق.

فيما يتعلق بمحاكمة الوزراء والعسكريين. انا اوافق ما قاله معالي الزميل محمد رسول بان الاقرارات والمعلومات تحال الى الجهات المحتصة. بدليل ان المادة (٧) من هذا القانون نصت الفقرة الثانية من المادة (٧):

(اذا تبين لاي هيئة وجود دليل على كسب غير مشروع او اي جريمة اخرى تحيل الاوراق ونتائج الفحص والتدقيق الى الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة).

هي دراسة اولية والهيئات لا تدين ولا

تتهم ولا تحقق تحقيقاً شاملاً للجريمة.

الدعوى الجزائية تقام لدى المرجع القضائي المرجع القضائي المختص كما نصت على ذلك المادة (٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تقول:

(تقام دعوى الحق العام على المشتكي عليه امام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المشتكى عليه.. الخ).

اذن تقام اصلاً من الينابة العامة المختصة امام المحكمة المختصة ولو ارادت النيابة العامة المدنية العادية في المحاكم النظامية ان تقيم دعوى لدى المحاكم الجنائية وكانت الدعوى متعلقة بوزير. عندئذ تقرر المحاكم عدم اختصاصها.

وكذلك اذا كان الامر يتعلق بالعسكريين تقرر المحكمة عدم اختصاصها وتودع القضية لدى الجهة المختصة.

اذن ما في تداخل في حكاية الاختصاص ولا مخالفة لاحكام الدستور. ما دام ان النص القانوني يوجب احالة الاوراق المتعلقة بالشخص المنطبق عليه حكم هذا القانون الى الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة وليس للمحاكمة حتى نقول ان الهيئات هنا تباشر التحقيق. انما تنظر كأنما هي في دور الاخبار قبل اقامة الدعوى وهي تفاضل ان لا تحال كل الاوراق وكل الناس ويشهر بهم.

هينا عبارة عن تصفية هذا النوع من الاقرارات الموجودة تقع تحت طائلة العقاب تحيلها الى النيابة العامة اذا كانت تتعلق بشخص يحاكم امام المحاكم العادية او تحيله الى المجلس النيابي ليحاكم الوزير او رئيس الوزراء اذا كان هو المعني او تحيلها الى النيابة العامة العسكرية لتحاكم العسكريين.

اذن ما دام ان النص يوجب الاحالة الى الجهات المختصة اذن هو لا يخالف احكام الدستور برأيي ولذلك النص كان موفيا بالغاية ومنسجما ايضا مع تغيير اسم الدائرة.

ولذلك وصف بقبول قرار اللجنة فيما يتعلق بهذه المادة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ سالم مساعده.



السيد سالم مساعده: شكراً دولة الرئيس البحث الذي اشار اليه معالي الزميل محمد رسول بحث دستوري وقيم فيما يتعلق بقرارات المجلس العالي لتفسير الدستور.

ولكن الموضوع كله مبني على ورود عبارة (تلقى الشكاوى) لان معاليه اعتبر ان تلقي الشكاوى جزء من اعمال النيابة العامة. والترجمة لذلك اذا خلال اعمال اللجان وزير اتخذ اجراء ضد موظف فارسل به شكوى، لمن

يرسل الشكوى؟

هل يرسلها ليدعي او مقاول ليقول انه ما احال علي العطاء بسبب معين.

فقدم شكوى متعلقة بذمة الوزير المالية، هل تقدم مثل هذه الشكوى الى الدائرة؟ فنعتبرها جزء من اعمال النيابة او تقدم الى مجلس النواب الذي هو صاحب الصلاحية في دور النيابة العامة بالنسبة للوزراء.

فالاشكال حسب تقديري وارد بسبب ورود كلمة (الشكاوى) لان الدائرة مذكور فيها وتختص بتلقي اقرارات الذمة الحالية والبيانات والايضاحات والشكاوى.

فاذا شطبنا كلمة الشكاوى ونفينا عن الدائرة صلاحية تلقي الشكاوى عن المشمولين باحكام القانون نكون تجاوزنا الى حد كبير معظم ما اثاره معالي الزميل محمد رسول.

لان قرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات لها مثائل في قوانين اخرى عندنا.

اذا اخذ الوزراء او احد الاعيان قدم بيان وتقدير ذاتي الى دائرة ضريبة الدخل هذه الدائرة بمقدورها ان تسأل الوزير او تسأل العين عن مصادر دخل اخرى اغفلها في تقديره، ولا يمكن اعتبار مجرد تقديم او مجرد سؤاله لاقرارات الذمة المالية او البيانات او الايضاحات المتعلقة بذلك الاقرار لا يمكن ان نسميها جزء من التحقيق.

فينتفي بذلك، ينتفي بذلك القول بان هذه الدائرة تتعارض مع احكام الدستور في توزيع الاختصاص اذا اسقطنا كلمة (الشكاوى) انتفى كل ما يتعلق بتقديراتنا بانه قد يكون جزءاً من اعمال النيابة وقد لا يكون.

لذلك وبشكل محدد اقترح الموافقة على نص الفقرة كما وردت في تقرير او توصية اللجنة القانونية بعد شطب كلمة (الشكاوى) انتفى كل ما يتعلق بتقديراتنا بانه قد يكون جزءاً من اعمال النيابة وقد لا يكون.

لذلك وبشكل محدد اقترح الموافقة على نص الفقرة (أ) كما وردت في تقرير او توصية اللجنة القانونية بعد شطب كلمة (والشكاوى) منها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ جعفر الشامي.



السيد جعفر الشامي: شكراً سيدي الرئيس الملاحظ ان معظم النقاش والجدل يدور بين اعضاء اللجنة القانونية انفسهم. ومع ذلك تأتي التوصية منهم بشكل معين.

الذي اقترحه الان ان لا يقوم النقاش بين اعضاء اللجنة القانونيه وان يترك المجال للنقاش لاعضاء المجلس الاخرين واذا ما انتهى النقاش من اعضاء المجلس الاخرين يطرح

الموضوع للتصويت وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الاستاذ، سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، قانون اصول المحاكمات الجزائية نظر بأنه تبدأ الملاحقة بالاخبار من اشخاص ليس لهم سلطة.

ونصت المادة (١٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية «على كل سلطة - التي هي الهيئات - رسمية او موظف علم اثناء اجراء وظيفته بوقوع جناية او جنحة . . » احالها الى المدعي العام».

ولذلك ما في خلاف حتى ولو كانت سميناها شكوى لكن اذا كان بدها تلطيف مشان تحصل على الموافقة اعتقد ان حذف كلمة شكاوى لا يغير من الامر لان الاخبار ممكن ان يتلقاه الوزير في جريمة جنائية عن موظف. ويحيلها الى المدعي العام. لا يكون اجراء الوزير باطلاً لانه قام بواجبه.

هذا من ناحية ومن ناحية ما تفضل به الزميل جعفر الشامي اقول ان المجلس يشمل اللجنة القانونية وغير اللجنة القانونية ولكل عضو الحق في مناقشة قرار اللجنة لانه ليس ملزم عضو اللجنة القانونية بقرارها ممكن ان يغير رأيه بعد ان جاء الى المجلس.

فليبدي رأيه ونعطي الزملاء صلاحية مناقشة قرار اللجنة ومشروع القانون. وهذا مثال للديموقراطية أن نتيح للجميع ان يناقشوا وليتسع صدرنا للرأي الاخر مهما كانت.

وافق رأينا او خالفه ولذلك نتيح الفرصة لجميع الزملاء ان يبدوا رأيهم مهما كان وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ حسني عايش.



السيد حسني عايش: دولة الرئيس كقارىء لهذه العبارة وغير قانوني الفهم منها ان الدائرة تتلقى الاقرارات المالية والبيانات والايضاحات من المشمول بها وغير المشمول.

فقد يأتي شخص ويدعي ان الوزير الفلاني عندما قرر احالة العطاء او صادق عليه اخذ مليون دينار. فيشكو الى الدائرة لا يرفع شكوى الا الادعاء العام يشكو من ذلك وتتحقق الدائرة من ذلك بطرقها الخاصة.

فكلمة شكاوى قد تكون لاول نابيه لكن تعني الشكوى بطريقة التذمر.

لذلك اعتقد نضع بدل منها كلمة (ابلاغ) او ابلاغات او كما ذكر هنا المعلومات يجب ان تبقى لا يعنى بالنسبة الى شكوى الى الادعاء العام انما اشكو انا كواحد قطاع خاص ان فلان من المسؤولين اخذ مليون دينار على العملية فتقوم الدائرة بالتحقق من ذلك.

دولة رئيس المجلس: شكراً السيد المقرر.

السيد المقرر: الاصل عندما تقع جريمة اما ان يخبر عنها الشخص المتضرر فيسمى شاهد، واذا تقدم للمحكمة بادعاء مدني سمي مدعياً مدني، يعني بالالزامات المدنية.

لكن اذا قدمت المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة من غير ذي المصلحة، يسمى اخبار. وهذا الاخبار بمعنى انه يتلقاه كل شخص من واجبه اذا علم عن وقوع جريمة ان يخبر الجهات المختصة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي سبق ان قدمت في اللجنة القانونية مخالفة بالنسبة الى الوزراء. والاساس في الاختصاص هو ان النيابة العامة تتولى تلقي الشكاوى وملاحقة الجرائم هذا القانون روحه وأساسه هو ملاحقة الكسب غير المشروع فاذن الملاحقة الجرمية. من روحه، من اساسه من سبب وجوده.

اناط بهذه الهيئة صلاحيات المشمولين باحكامه قسمين قسم ينص الدستور نصاً على هيئة المحاكمة وهيئة الادعاء او هيئة التحقيق والذين هم الوزراء. هذا نص دستوري لا يجوز مخالفته.

الاساس هو النيابة العامة هي التي تتولى جميع امور التحقيق والملاحقة وتلقي الاخبارات والشكاوى لظروف اقتضتها المصلحة احيل قسم الى النيابة العامة العسكرية وقسم للقضاء للنائب العام بالنسبة للقضاة او وضعت حصانات معينة، القانون بالنسبة للدستور هذه المادة بالنسبة للوزراء متناقضة مع الدستور بالنسبة للباقي من مدنيين وعسكريين هذا قانون مثله مثل قوانين التي اعطت النيابة العامة النظر فيها.

سواء في هذه الهيئة بالتلقي لا يجوز لها ان تتلقى الشكاوى. لانه الاختصاص، ننظر للاختصاص دولة الرئيس.

لماذا انشأت في وزارة العدل دائرة تسمى دائرة اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع، اسف قاضي بمرتبة قاضي تمييز يعينه المجلس القضائي وتختص بتلقي والبيانات والايضاحات والشكاوى لماذا انشأت؟

أليس لملاحقة جريمة الكسب غير المشروع!

ما دام انشأت لملاحقة جريمة الكسب غير المشروع فهذه بالنسبة للوزراء متناقضة مع الدستور ومتناقضة مع ما قرر المجلس العالي الذي انتم اعضاءه.

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ موجود

دولة رئيس المجلس: استاذ ابوالعبد يعني رأيك واضح ومخالفتك مكتوبة وكل النقاش يجري على انه هذه المادة غير دستورية وانت لا ترى الموافقة عليها مش هيك؟

السيد محمد رسول الكيلاني: انت لو ترى كعضو مجلس عالي، تمييز مجلس عالي، لن ترى الموافقة عليها، لم اترى بالقرار.

دولة رئيس المجلس: رأيك واضح وضوح الشمس، الان نأتي بعد هذا النقاش المستفيض والهادف والايجابي الا ان الاخ ابوالعبد عضو اللجنة يرى عدم التصديق على هذه الفقرة من المادة (٤) استاذ ابوعماد.



دولة السيد مضر بدران: شكراً دولة الرئيس، في الواقع النقاش الذي يدور حول الدستورية والذي اورده دولة ابوعدنان، ومعالي الاستاذ محمد رسول في الواقع انه نقاش دقيق ومهم.

لانه بمفهوم القوانين (الشكاوى) نعرف يوم نقدم شكوى نكتب المشتكي، المشتكي عليه هذه هي الشكوى، وكما ذكر الزميل العين حمد الفرحان انه صح نحن لدينا مختصين بتفسير الدستور الكلام المخالف لهذا الكلام او المؤيد لهذا الكلام عفواً ان نحيله الى المجلس العالي لتفسير الدستور.

هل يريد المجلس الكريم ان يحيل هذه النقطة الى المجلس العالي ام لا ؟ هذا حق المجلس.

ولكن ايضاً ما اورده معالي الاستاذ سالم مساعده بان يشطب كلمة (الشكاوى/ يخرجنا من مأزق لماذا كلمة الشكوى؟ عادة في الجريمة اي موظف ضابطة عدلية عندما يقدم اليه شكوى في جريمة. لا يجوز التستر عليها، عليه فوراً ان يحيلها الى الجهات المختصة ولا يتستر على هذه الشكوى هذا نص في القانون ان يحيلها.

الان الشكوى نص عليها ان تقدم الى قاضي تمييز شكوى ضد من؟

ضد سلطة تنفيذية رئيسها واعضائها، ضد ما اورده هل هي صاحبة الصلاحية في تلقي هذه الشكوى؟ هل انا عندما اشتكي اكتب المشتكي فلان الفلاني والمشتكى عليه فلان الفلاني من السلطة التنفيذية ايضا؟. ام ان موضوع اشهار الذمة كما هو اصبح عنوان هذا القانون، الغاية الاساسية لهذه التشكيلة في محكمة التمييز ان تأخذ حسب هذا القانون ما لدى الشخص المكلف بتقديمه، واي زيادة على الدخل اذا كان غير مشروع او استثمار الوظيفة بده يبينه.

يمكن ان بعض الاشخاص يسمعوا ان فلان ارتشى او اخذ مثل ما ذكر الاستاذ حسني عايش، الواقع ليس هذا المحل، ليس في هذا القانون المحل في هذا الموضوع انها وقعت بجريمة اسمها جريمة الرشوة، ليس دائرة الكسب المشروع ولا هيا مختصة في النظر او في التحقيق في التدقيق في هذا الموضوع.

المختص هو كما ورد في الدستور ومجلس

النواب شكوى مستقلة لجريمة وقعت.

اما نحن نبحث في موضوع اشهار الذمة.

لا يحتاج الى شكوى تقديم بيانات، تدقيق بيانات اذا ظهر ان الذمة المالية فاضت عن المنطق والمعقول على الشخص ان يقدم اسباب هذا الفيض الذي اتى من واسع العلم يبرر ذلك امام الهيئات المشكلة حسب هذا القانون.

ليس من صلاحية التشكيلات كلها هنا ان تأخذ دور مهما كان بسيط من دور النيابة العامة او من دور مجلس النواب حسب الصلاحية حسب الصلاحية او من المجلس العالي كمحكمة.

نصوص، نصوص جديدة في هذا الموضوع لا نضيف نأخذ صلاحيات اخرى من دستور او من صلاحيات مجلس النواب او من صلاحيات السلطة القضائية حسب ما هو مفصل بالدستور لنعطيها لدائرة الكسب الغير مشروع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.



دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، اولاً احتج على الرئاسة الكريمة لانها لم تعطيني فرصة الحديث حسب التسلسل الزمني لرفع الايدي.

الموضوع الثاني حسم للنقاش ارجو ان اقترح ان يكون نص هذه الفقرة بدل الشكاوى «وتختص بتلقي اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والاخبارات المتعلقة بها..» خاصة وان هذا النص ينسجم مع نص المادة (١٤) من القانون التي تقول «يعاقب بكذا كل من قدم اخبارا كاذبة» هو اخبار من حيث الاصل هو اخبار.

فاما ان يكون اخباراً صادقاً واما ان يكون اخباراً كاذباً. ما دام هو ما زال في المبدأ فهو اخبار يتضمن معنى الشكوى بغير المعنى القانوني الدقيق الذي ينصرف الى الجهات الاخرى صاحبة الاختصاص ولكنه اخبار عن حالة معينة مخالفة للقانون.

فاذا كان اخباراً صادقاً اتخذت اجراءات. واذ تبين انه اخباراً كاذب ارتدت الاجراءات على صاحبه. فانا اقتراحي محدد بدل كلمة (الشكاوى) (الاخبارات).

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: كنت بدي اقول فعلاً كلمة الاخبارات او المعلومات الاخبارية عن هذا الموضوع تتضمن معنى الشكوى من ناحية عامة ولكنها تجنبنا المزلق القانوني من ناحية اللفظ. فانا اثني على هذا

الاقتراح وارجو طرحه للتصويت.

دولة رئيس المجلس: اذن نحن الان في الفقرة الاولى من المادة (٤) وفي ضوء النقاش الذي جرى، طلب على هذه الفقرة تعديلان.

الاول من الاخ معالي الاستاذ سالم مساعده بازالة كلمة (والشكاوى) والاقتراح الثاني من دولة الاستاذ احمد عبيدات بوضع كلمة (الاخبار) بدل هذا ليتضمن الحالات بشقيها.

اقتراح سالم مساعدة الاقتراح الاول بازالة كلمة الشكاوى من يوافق على ازالة كلمة الشكاوى، والله يا سيدي واضح النظام.

السيد حمد الفرحان: الاقتراح الثاني هو الذي يطرح لان الاول ابعد.

دولة رئيس المجلس: لا. لا كلاهما اقتراحان خارج حدود ما اوصت به اللجنة والاقتراح الاول جاء قبل الثاني، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: وان كان الاقتراح الثاني جاء متأخراً لكن كان مشتملاً على الاقتراح الاول وهو حذف كلمة (الشكاوى) ولذلك اصبح الاقتراح الثاني شاملاً للاقتراح الاول.

دولة رئيس المجلس: استاذي انا كنت بدي اطرح الاقتراح الثاني بعد ان نزيل كلمة الشكاوى اذا المجلس وافق.

السيد المقرر: الاقتراح الثاني ايضاً فيه ازالة لكلمة الشكاوى، حتى ايضاح في حكاية المشتكي، الذي التبس على الاخوان، المشتكي لما يقدم الاخبار من الشخص المتضرر يقال له شاك واما اذا كان غير متضرر فهو مخبر هذا المقصود فيها.

ولذلك وضع كلمة شكاوى الحقيقة يضعفها، انه نقبل من المخبرين ولا نقبل من الشاكين هذا يضعفها.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ، من يوافق على شطب كلمة (الشكاوى) من المجلس الكريم؟ رجاء من يوافق يرفع يده حتى ننتهي من هذه القضية، ونأتي بعدها لاقتراح دولة ابو ثامر.

السيد الامين العام: (١٧ من ٢٦).

دولة رئيس المجلس: (١٧ من ٢٦) فاز الاقتراح بشطب كلمة الشكاوى. الان نأتي للاقتراح الاخر من دولة ابو ثامر بوضع كلمة (الاخبار) بعد ان شطبت الشكاوى من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: (١٦ من ٢٦)

دولة رئيس المجلس: (١٦ من ٢٦) ايضاً فاز الاقتراح. الان الفقرة (أ) بالتعديل الذي حصل عليها من يوافق عليها؟

الفقرة (أ) من المادة (٤) السيد الامين

السيد الامين العام: (٢٢ من ٢٦) اي اصبحت كلمة (اخبار) بدل من شكاوى وشكراً.

الفقرة (ب)، الفقرة (ب) بالتأكيد ان النقاش الذي حصل ايضاً يشملها وموصى من اللجنة القانونية بالموافقة على (ب) من يوافق على (ب)؟.

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم وقضي الامر.

السيد المقرر: اذا سمحت ثلاث فقرات الفقرة (ب) اوجدتها اللجنة باقتراح من دولة الزميل الفاضل احمد عبيدات معليش بعد (ب) و (جـ).

دولة رئيس المجلس: يا سيدي (جـ) جاي عليها. الفقرة (جـ) من يوافق عليها يا ابو العبد، مخالفتك مكتوبة ومرافعتك مسموعة وانتهينا الفقرة (ج) ايضاً موافق عليها وشكراً.

«وهذه هي نص المادة الرابعة كما وافق عليها المجلس».

يلغى نص المادة (٤) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

أ - تنشأ وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع) برئاسة قاضي بمرتبة قاضي تمييز يعينه المجلس القضائي وترتبط بوزير العدل وتختص بتلقي اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والاخبارات المتعلقة بها ومعاونة الهيئات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون في اعمالها واقتراح الانظمة اللازمة لعملها.

ب - تتولى الدائرة مهمة تحديد المعلومات التي تتضمنها اقرارات اشهار الذمة المالية واعداد النماذج الخاصة لهذه المعلومات وتزويد الجهات المختصة بها.

جـ - على الجهات المختصة تزويد الدائرة بأسماء الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ سريانه أو شمولهم بأحكامه وتنفيذ ما تطلبه منها الدائرة من بيانات وايضاحات ومعلومات كل في حدود اختصاصها.

دولة رئيس المجلس: المادة (٥) السيد المقرر.

السيد المقرر: المادة (٥).

أ - على كل من تسري عليه احكام هذا القانون ان يقدم خلال ستة اشهر من نفاذه او خلال شهرين من تاريخ انطباقه عليه اقرار عن ذمته المالية وذمة زوجة واولاده القاصرين.

ب -. وعليه ان يقدم بصورة دورية اقرار الذمة المالية خلال شهر كانون الثاني التالي لانقضاء سنتين على تقديم الاقرار السابق ويجب ان تتضمن هذه الاقرارات مصدر الزيادة في الذمة المالية.

جـ - على دائرة الكسب غير المشروع تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية في مواعيدها المقررة.

وافق مجلس النواب على هذه المادة بعد ان اضاف الى الفقرة (ب) عبارة (وعند تركه الوظيفة او زوال الصفة) بعد عبارة تقديم الاقرار السابق الواردة فيها.

اما اللجنة القانونية فقد وافقت على الفقرة (أ) كما وردت من مجلس النواب وكذلك على الفقرة (ب) ايضاً اما فيما يتعلق بالفقرة (جـ)

فقد شطبت اللجنة هذه الفقرة واستعاضت عنها بالنص التالي:

جـ - على الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية في مواعيدها المقررة بوحوب تقديمها خلال شهر من تاريخ التبليغ ويجري التبليغ وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.» فعلاً كان مجلس النواب وافق على الفقرة (جـ) واضاف اليها الى اخرها (ويجري التبليغ وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية» انتهى النص

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جمعة حماد.



السيد جمعة حماد: شكراً دولة الرئيس في الكلام الذي سأقوله هو استفساري ذلك لان المعروف في الشريعة ان المرأة مستقلة عن زوجها مالياً وترث وتورث وتستطيع ان تتصرف في اموالها في معزل عن زوجها واعتقد ان الدستور الاردني يعترف بهذا الاستقلال.

فهل من العدل ان يفرض عليها ان تقدم اقرار بذمتها المالية لان زوجها مطالب بذلك؟.

يعني صار امين عام او صار وزير، يعني طبعاً في الدول الغربية الذمة مشتركة في بعض الدول.

بس عندنا المرأة مستقلة جزء من استقلالها السؤال استفساري يعني ما هي الضرورات ما دام يعني اذا كان الرجل بده يهرب امواله من خلال زوجته، يلاحق في هذا الموضوع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ الدكتور اسحق الفرحان.



الدكتور اسحق الفرحان: ما عندي جواب على كلام الاخ جمعة الا انني اعتقد انه الممارسات الخاطئة التسجيل باسماء الزوجة والاولاد بيبا لي ولست بفقيه بهذا الموضوع انه يمكن تحرزاً ومن باب سد الذرائع ان تذكر هذه الامور في هذا الباب بالذات لمنع الكسب غير المشروع.

لذلك انا كنت ميال ان نوافق على المادة كلها كما جاءت (أ) و (ب) و (جـ).

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الامر متعلق باهلية المرأة الدستور الاردني اعطى المرأ شخصية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج، فعقد الشراكة الزوجية لا يشمل الذمم المالية والقوانين عندما توضع توضع لتحترم، لا ليتجاوز عنها خصوصاً اذا كانت ذات صفة قانون عام.

فالدستور ساوا بين المرأة والرجل واعطاها شخصية استقلالية تماماً كالرجل في الامور المالية.

وهنا نتبع المرأة للرجل اتباعاً بلا مبرر واصر على كلمة بلا مبرر.

فلو اراد فاسد ان يهرب المال لوجد في ابيه واخيه ووجد في صديقه وعمه وقرباه، اما عملية تخصيص الزوجة بالذات خلافاً لاحكام القانون المدني وخلافاً للذمة المالية وخلافاً للدستور الذي اعطاها شخصية مالية مستقلة.

لان هذه متعلقة بحقها العام، هذا يفتح الباب ليس لسد الذرائع هو جلب المفاسد، لانه بدنا نعيش في مجتمعنا وخصوصاً ان كلمة المال غير مخصصة، غير مخصصة، نادى زوجة فلان ودي زوجة فلان، ارسل زوجة فلان وجيب زوجة فلان على شيء قيمته قد تكون قيمة بسيطة جداً.

فاحترام الاحكام القانون المدني واحترام للدستور يجب ان تشطب كلمة المرأة لانها متنافية مع حقوقها الطبيعية التي كفل لها الدستور بالمساواة.

هذه مخالفة دستورية عندما تلحق ذمتها المالية بذمة الزوج في التشريع الاجنبي الذي نقل عنه الذمة مشتركة، في تشريعنا نحن الذمة منفصلة، هذه تشكل مخالفة لاحكام الدستور، لاحكام الشريعة الاسلامية، لاحكام القانون المدني.

ثانياً لم تمنع القاصر ذمته في الاداء بالالزام والالتزام في الالزام هو يأخذ والده يقوم عنه، فممكن للوالد ان يقدم عن ابنه القاصر لذلك اقترح شطب (الزوجة) اقترح شطب الزوجة.

السيد نذير رشيد: اثني على اقتراح معالي محمد رسول الكيلاني بشطب الزوجة.

دولة رئيس المجلس: الان نأتي لدولة ابو عماد.

دولة السيد مضر بدران: دولة الرئيس، في الواقع ما ذكر من ناحية استقلال الذمة للزوجة هو وارد في الشريعة الاسلامية والزوج ليس مسؤول لا من قريب ولا من بعيد عن موضوع الذمة المالية لزوجته.

نحكي بموضوع الشريعة، ولكن بنفس الوقت يمكن زوجة احد المسؤولين ان تستغل كزوجة اسم زوجها في استغلال وظيفة بدون علم زوجها وهذا حصل.

لذلك عجبني اقتراح من معالي الاستاذ ابواسماعيل بان الزوجة هيا التي تقدم اشهار الذمة المالية بما يختص بذمتها مستقلة عن زوجها، مش الزوج يقدم عن زوجته وفي بعض الاحيان لا يعلم بعض الاحيان اقول، لا يعلم عن الذمة الحقيقية للزوجة وهي زوجته واحيانا قد يعلم.

فللحرج وللذمة المالية المستقلة وا وا الى آخره ان تقدم الزوجة ونقول في المادة (. . . عليه اقراراً عن ذمته المالية واولاده القاصرين كما على زوجته ان تقدم اقراراً عن ذمتها، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: اثني، اثني.

دولة رئيس المجلس: جيد، جيد الاستاذ ابوعصام، محمد علي بدير.



السيد محمد علي بدير: سيدي الرئيس في الحقيقة لا ارى في القانون ما يتعارض مع احكامه مع احكام الشريعة ولذلك اذا ما ادخلنا نعم هيك بالشريعة او في الدستور اموالها مستقلة حقاً مستقلة نحن ما نقول الا مستقلة لكن السؤال هذا ليس على الاستقلال والاستفسار والتأكد ما هو الا تحقيق.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس لا خلاف بين اللجنة القانونية وبين الذين قدموا المشروع وبين المعترضين على ذكر الزوجة في القانون. لان ذمة الزوجة مستقلة عن ذمة زوجها والمادة القانونية التي تنص على تكليف الزوج ان يقدم اقرار ذمة عن زوجته وليس تكليفاً للزوجة.

اما ما ذهب اليه دولة الزميل مضر بدران من انه قد تستغل الزوجة منصب زوجها او موقعها فهذا غير مشمول بالقانون ليس موضوعه هنا، المقصد من ذكر ثروة الزوجة هو بيان ما اذا استفاذ الزوج واستغل الوظيفة او الصفة وزادت ثروته او زادت ثروة زوجته بسبب استغلاله الوظيفة. هذا كما عرفتها المادة (٢) الجريمة تتكون من زيادة ثروته بسبب وظيفته او صفته هكذا وردت المادة الثانية وليس بسبب ان تستغل الزوجة منصب زوجها وهذه غير مسؤولة للاسف ليست صاحبة وظيفة ولا صاحبة صفة.

اذن المقصد من بيان ثروة الزوجة هو وجود الشبهة اذا زادت ثروة الزوجة بان استغل صاحب الوظيفة او الصفة استغل الوظيفة او الصفة وكان محل اتهام وهذا الذي قصده القانون.

وليس في هذا النص ما يمس الزوجة من قريب او بعيد او يمس استقلالها.

وبالمناسبة ان اقتباس القانون من القانون المصري قد تجاوز عن نص اخر في مادة مستقلة عن هذه الحالة. لانه قد يكون قد تكون الزوجة هي الموظفة وهي ذات الصفة ويكون الزوج هو صاحب الثروة المسؤول عنها.

النص الاصلي يقول: اذا امتنع الزوج الملزم بتقديم الاقرارات المنصوص عليها في المادة

السابقة عن اعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها، وجب ان يخطر - يعني الزوج المكلف بالصفة او الوظيفة إن يخطر الجهة التي يقدم لها الاقرار بهذا الامتناع وعلى هذه الجهة ان تكلف الزوج الممتنع تقديم اقراراً عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ اخطاره. هذا غفل المشروع عن ذكره. والتكملة لها اذا اضيف هذا النص كما اوردته في اقتراحي الثالث الموزع عليكم بهذا الخصوص بحيث تعدل المادة الخامسة وتصبح مكونة من فقرتين واذا امتنع زوج الملزم تقديم اقرارات الذمة المنصوص عليها في هذه المادة عن اعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب ان يخطر دائرة الكسب الغير مشروع بهذا الامتناع وعليه ان تكلف الزوج الممتنع تقديم اقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ تكليفه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة ابوعماد.

دولة السيد مضر بدران: دولة الرئيس انا استحب اقتراحي بناء على توضيحات الاخ المقرر.

دولة رئيس المجلس: اذن المادة الخامسة امام المجلس الكريم بعد كل هذه الشروحات، تفضل سعادة المقرر.

السيد المقرر: في اقتراح قدمته وتلوته بان تضاف لهذا النص يناقشوا الاقتراح بالاضافة الى المادة، لعله انه يبدو لا لزوم له.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ نذير رشيد.

السيد نذير رشيد: دولة الرئيس ذمة



الزوجة، ذمة مالية مستقلة ومعترف فيها شرعا ودستوراً، ماذا يحدث لو ان الرجل كان متزوج من اكثر من زوجة؟ والزوجات الان عاملات وواحدة منها رفضت ان تتعاون، رفضت، انا لي ذمة مالية مستقلة وما الك علاقة في، ومسؤولية الزوجة ما تزال قائمة، في سجن سنة، انا اعتقد انه لا بد ان نحذف الزوجة من هذه المادة وشكراً..

دولة رئيس المجلس: شكراً صار واضح، الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: هناك اقتراح وثني عليه وباعتقد انه حسب النظام الداخلي تطرح الاقتراحات، فما نجح منها نجح، وما سقط منها سقط. بالتسلسل.

دولة رئيس المجلس: واضح ابو العبد وسناتي لاقتراحك، الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة انه انا لا ازال اعتقد انه لابد ان ننظر في روح هذا القانون، روح القانون هي محاربة الفساد منع الفساد المحتمل. ونحن نعرف ان الزوجة بالامكان ان تستغل منصب

زوجها وان الزوج بوسعه ان يهرب ما يكتسبه بالحرام عن طريق زوجته او اولاده القصر. هذا الشيء موجود بالمجتمعات كلها. ولذلك واذا كان ولابد طبعاً مع التسليم باستقلالية شخصية الزوجة وكل ما قيل في هذا الامر. اذن لا بأس من ان ننزع هذه العبارة ونضيف مادة جديدة نقول فيها: ان على الزوجة ان تقدم اقرارات باملاكها عند تولي زوجها هذا المنصب. لانها فعلاً ذات فساد معروف يعني. ونحن لا يجب ان نسهل عملية الفساد. وانما نضع العقبات والعراقيل امامها. سواء استغلال الزوجة او تآمر الزوج معها على الاستغلال وشكراً

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس، من ناحية واقعية، اكثر فجوى لتسريب اموال وكسب غير مشروع اقرب فجوة، هي الزوجة، هذا مجتمع واقعي صحيح. ليس سهل تهريب على الاخ.

على سبيل المثال اذا كنا واقعيين نعيش مع الحياة، اذا كنت اب ولي طفلين، وطرأ لي كسب غير مشروع واخاف ان اعلنه الشيء الاولى ان اهربه لزوجتي لانها واولادي وارثين كأنني امنت لهم هذا الكسب. فيجب شمول الزوجة بالنص.

انا باعتقد واشكر دولة الاخ مضر بدران اللي سحب اقتراحه لانه لو زوجة صارت مكلفة بالبيان بتصير مكلفة بالاتهام ايضاً. وهي ليست صاحبة وظيفة قد تزيد ثروتها وعند ذلك انا اني على بقاء المادة كما وردت فيما يختص بتكليف الزوج تقديم البيان عن زيادة في ثروة زوجته واضيف ما يلي:

اذا امتنعت الزوجة، تكون المادة هذه ناقصة ما طرحه مقرر اللجنة من اضافة الفقرة. انها اذا امتنعت على الهيئة المتلقية للمعلومات ان تبلغها ضرورة الاعلان عندئذ تصبح مسؤولة عن تقديم البيانات. اذا ما اخذنا برأي المقرر نترك فجوة في القانون ان يقول زوج: انا مكلف ان اقدم بيان عن نفسي وزوجتي لها استقلال عني لها املاكها ولها حساباتها وهيه ممتنعة. اذا ما وضعنا النص الذي وضعه المقرر نكون وقفنا الى باب مسدود.

ولذلك اقترح ان تقر المادة كما هي باضافة التعديل الذي اقترحه مقرر اللجنة وهو انه اذا امتنعت الزوجة عن تقديم البيان فعلى الهيئة - انا ما بقدر اجبرها كزوج - على الهيئة ان تكلفها بتقديم البيان واقترح التصويت على ذلك وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ حمد، نستمع للاخير الاخ جمعة حماد.

السيد جمعة حماد: اريد دولة الرئيس ان اسمع اقتراح الزميل المقرر مرة ثانية.

دولة رئيس المجلس: لا تحت هذه الفقرة (أ) يعني في ضوء المقترحات التي صارت حابين نخلص منها واذا اقتراح الاخ ابومحمد على الفقرة (أ). في عندنا اقتراح مبدئي اولاً اقتراح ابورسول وثني عليه الاخ نذير باشا.

الاقتراح الذي تقدم فيه معالي العين محمد رسول الكيلاني على الفقرة (أ) من المادة الخامسة

بشطب كلمة (وذمة زوجه) وثني على ذلك الاستاذ نذير رشيد، من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: (٧ من ٢٨)

دولة رئيس المجلس: (٧ من ٢٨) لم يفز الاقتراح. الان اقتراح اخر من الاخ ابومحمد نسمعه حتى اذا ثني عليه نضعه للتصويت على الفقرة (أ).

السيد المقرر: الحقيقة انه هذه الاضافة للمادة ككل وليست للفقرة (أ) وحدها.

اضافة فقرة ثالثة ما هو اعتبرنا الفقرة (أ) من شقين الواحد بالنص التالي، المادة الخامسة (تخطر الدائرة المتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية بان يقدمها خلال شهرين من تاريخ تبليغه ويجري تبليغه وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية».

الفقرة الثانية لهذا البند الفقرة (جـ) تقول:

«اذا امتنع زوج الملزم بتقديم اقرارات الذمة المنصوص عليها في هذه المادة عن اعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب ان يخطر دائرة الكسب غير المشروع بهذا الامتناع وعليها ان تكلف الزوج الممتنع تقديم اقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ تكليفه».

هذه الفقرة مضافة للفقرة (جـ) من المادة الخامسة، هي كانت بالنص بالفقرة (جـ) على الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية بمواعيدها المقررة بوجوب تقديمها خلال شهرين من تاريخ التبليغ ويجري التبليغ وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية».

هنا قلنا تخطر الدائرة المتخلفة، على كل حال انا لا اخالف على بقاء النص، الفقرة (جـ) كبند اول كما وردت من اللجنة ولكن الذي اقترحه اضافة بند ثاني للفقرة (جـ) بالنص التالي:

اعيد القراءة «اذا امتنع زوج الملزم بتقديم اقرارات الذمة المنصوص عليها في هذه المادة عن اعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب ان يخطر - يعني وجب على الزوج المكلف - دائرة الكسب الغير مشروع بهذا الامتناع وعليها - اي الدائرة ، ان تكلف الزوج الممتنع تقديم اقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ تكليفه».

هذه الاضافة واكتفي باضافة بند ثاني للفقرة (ج) فقط تعديلاً لاقتراحي.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور كمال الشاعر.



الدكتور كمال الشاعر: دولة الرئيس الحقيقة كون ان المجلس الكريم لم يوافق على الاقتراح بشطب الزوجة. لا بد من اضافة هذه الفقرة. لانه يبقى القانون ناقص بدون ذلك، فهذه الفقرة امر ضروري وتحصيل حاصل.

دولة رئيس المجلس: يعني انا حاب اسأل اخونا سعادة المقرر هل هذا النص ليس مفهوم من حكمه المادة وكون الزوجة اصبحت لها ذمة مالية وانه يسري عليها وانه تقدم مثل غيرها واذا ما قدمت ايضاً تعاقب مثل غيرها، انا سؤال هل هناك ضروري لنص للسديد القويم؟

سيدي اتفقت مع الزملاء، اذا سمحت ليست داخلة الزوجة ابداً، لانه هنا البحث ليس عن الزوجة بدي اصحح مفهوم. لانه احياناً الصفة او الوظيفة تكون للمرأة والذي يقدم زوجها وقد يكون المكلف الرجل والذي بده يقدم الاقرارات عنه هو الزوجة. يعني هنا قال الزوجة المقصود فيه بالتبادل مهما كانت صفته ذكر او انثى.

لكن الزوجة بالقانون غير مسؤولة بالاصل وليست صاحبة صفة اذا كانت مجرد زوجة. ليست صاحبة وظيفة ولا صفة. لكن زادت ثروتها بسبب استغلال الكسب الغير مشروع من زوجها تأتي لها من زوجها بنفتش على الثروة-التي ذهبت من الكسب الغير مشروع وبخاصة انه النصوص القادمة ستامر بالرد ممن استفاد من هذا الكسب الغير مشروع ولذلك من الضروري اذا امتنعت الزوجة او الزوجة حسب مقتضى الحال انه تكلمه اللجنة ما نجعل الخصومة بين الزوجين وشكراً.

دولة رئيس المجلس: طيب يا سيدي الامر صار واضحاً الان نحن انتهينا من الفقرة (أ) من المادة الخامسة ونأتي الان للفقرة (ب) لان الاقتراح الذي تقدم فيه الاستاذ المقرر مرتبط بالفقرة (جـ) وتابع لها وفرع منها، الفقرة (ب) مطروحة للمجلس الكريم لانها قبلتها اللجنة القانونية كما وردت من مجلس النواب.

السيد المقرر: لا الفقرة (ب) مضافة، مضافة من قبل اللجنة التي تقول «تتولى الدائرة مهمة تحديد المعلومات» هذا تفصيل للجنة وتعيين مهمتها. هذا من قبل اللجنة القانونية مقترح. لا سيدي تغيرت الارقام، تغيرت الارقام اذا سمحتم، متأسف، متأسف.

دولة رئيس المجلس: (أ و ب) قبلتها اللجنة كما جاءت من مجلس النواب من يوافق عليها كما جاءت من مجلس النواب؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، نأتي الان للفقرة (جـ). الفقرة (جـ) امامكم اللجنة شطبتها واعادت نص جديد لها بالفقرة (جـ) والذي يقترح الاستاذ المقرر ان تصبح (جـ) (١). واقترح فقرة اضافية متعلقة بذمة الزوجة واقرار الزوجة.

هل توافقون على الفقرة (ج) كما اوصت اللجنة القانونية ونرقمها ب (واحد) من يوافق على ذلك؟

والاقتراح الذي جاء به المقرر سنطرحه مرة ثانية بعد اقرار الفقرة (جـ) بند (١) لا جزأ نعم، طيب الفقرة (جـ) كما اقترحها السيد المقرر ببنديها (١ و ٢) من يوافق عليها؟. بالله رفع الايدي.

السيد سالم مساعدة: ما تفضل به سعادة

المقرر ان يكون الفقرة (د) ولنشطب من (د) يعني (د) بدل من (جـ) و جـ ١٢ بتصفي (جـ و د) ونشطب نستعيض بكلمة (الدائرة) بدل (دائرة الكسب غير المشروع) لانه تغيير اسم الدائرة بمادة متقدمة.

دولة رئيس المجلس: يعني نفس الحكم الذي اقترحه سعادة المقرر.

السيد المقرر: وهذا تحسين للاقتراح.

دولة رئيس المجلس: الترقيم لا يؤثر في جوهر الموضوع، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص المادة الخامسة كما وفق المجلس عليها».

اولا: الموافقة على الفقرة (أ) كما وردت من مجلس النواب.

ثانيا: الموافقة على الفقرة «ب» كما وردت من مجلس النواب.

ثالثا: شطب الفقرة «جـ» والاستعاضة عنها بالنص التالي:

«جـ: على الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية في مواعيدها المقررة بوجوب تقديمها خلال شهر من تاريخ التبليغ ويجري التبليغ وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

رابعاً: اضافة فقرة جديدة برقم «د»:

«د»: اذا امتنع زوج الملزم بتقديم اقرارات الذمة المنصوص عليها في هذه المادة عن اعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب ان يخطر الدائرة بهذا الامتناع وعليها ان تكلّف الزوج الممتنع تقديم اقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ تكليفه.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة السادسة.

السيد المقرر: المادة (٦) كما وردت بالمشروع.

يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص والتدقيق التالية وتشكل بقرار من المجلس القضائي في شهر كانون الثاني من كل سنة.

أ - هيئة تشكل من ثلاثة قضاة بمرتبة قاضي تمييز برئاسة اقدمهم بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء ورئيسي مجلس الاعيان والنواب ورؤساء المؤسسات الرسمية العامة.

ب - هيئة او اكثر تشكل كل منها برئاسة قاضي بمرتبة قاضي تمييز وعضوية قاضيين بالدرجة الخاصة بالنسبة لغير المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

انتهى نص المشروع، عدل مجلس النواب المادة (٦) بفقراتها واصبحت بالنص التالي:

المادة (٦)

يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات

فحص وتدقيق يشكلها المجلس القضائي في شهر كانون الثاني من كل سنة برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضيين بالدرجة الخاصة على الاقل، شريطة ان لا يشترك قاض في هيئة تدقيق اقرار ذمته المالية.

وافقت اللجنة القانونية على هذه المادة كما وردت من مجلس النواب مع حذف.

«شريطة ان لا يشترك قاضي في هيئة تدقيق اقرار ذمته المالية).

ليس شطب القضاة من خضوعهم الى هذا القانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة مضر باشا.

دولة السيد مضر بدران: شكراً دولة الرئيس، اقر الان المجلس الكريم شطب كلمة (الشكاوى) لذلك تشطب من جميع المواد ويستعاض عنها بكلمة (البيانات).

دولة رئيس المجلس: حتى ننسجم. نعم «يعني يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيق الاخبارات المتعلقة بالكسب غير المشروع..).

السيد المقرر: يا سيدي يصبح النص كما يلي «يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيق الاخبارات المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات فحص وتدقيق..) يعني اذا جاءت من غير المتضرر نقبلها اما من المتضرر، لا نقبلها.

دولة رئيس المجلس: وايضاً الشطب لكلمة (القاضي).

السيد المقرر: (شريطة ان لا يشترك قاضي في هيئة تدقيق اقرار ذمته المالية:

دولة رئيس المجلس: لان القضاة اخرجوا ولم يشملهم القانون. هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون

«هذا هو نص المادة السادسة كما وافق المجلس عليها».

يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيق الاخبارات المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات فحص وتدقيق يشكلها المجلس القضائي في ش_ كانون الثاني من كل سنة برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضيين بالدرجة الخاصة على الاقل.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة السابعة.

السيد المقرر: المادة السابعة كما وردت في المشروع.

أ - للهيئات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون طلب البيانات والايضاحات والوثائق من مقدم الاقرار او من اي جهة اخرى.

ب - اذا تبين لاي هيئة وجود دليل على كسب غير مشروع او اي جريمة اخرى تحيل الاوراق ونتائج الفحص والتدقيق الى الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة.

مجلس النواب وافق على هذه المادة كما وردت الا ان اللجنة القانونية قررت الموافقة عليها بالشكل التالي:

اولا: الفقرة أ - تبقى كما وردت من مجلس النواب.

ثانيا: اضافة الفقرة الجديدة التالية لها ووضعها كفقرة (ب) والمنقولة من المادة (٢) مع التعديل.

ب ـ اذا تبين لاي هيئة ان زيادة قد طرأت على ثروة من تسري عليه احكام هذا القانون اثناء الوظيفة او الصفة او ثروة زوجة او اولاده القاصرين وكانت لا تتناسب مع مواردهم فعلى الهيئة الطلب من مقدم الاقرار تقديم البيانات والايضاحات اللازمة لبيان اسباب هذه الزيادة ومصدرها.

ثالثا: الموافقة على الفقرة (ب) كما وردت من مجلس النواب وجعلها فقرة (جـ) بعد ترتيب الفقرات. انتهى النص.

دولة رئيس المجلس: اذن مطروح على المجلس الكريم الفقرة (ب) والفقرة (جـ) هل توافقون عليها كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون

«هذا هو نص المادة السابعة كما وافق المجلس عليها».

المادة ٧ ـ

أ ـ للهيئات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون طلب البيانات والايضاحات والوثائق من مقدم الاقرار او من أي جهة اخرى.

ب ـ اذا تبين لاي هيئة ان زيادة قد طرات على ثروة من تسري عليه احكام هذا القانون اثناء الوظيفة او الصفة او ثروة زوجة او اولاده القاصرين وكانت لا تتناسب مع مواردهم، فعلى الهيئة الطلب من مقدم الاقرار تقديم البيانات والايضاحات اللازمة لبيان اسباب هذه الزيادة ومصدرها.

جـ ـ اذا تبين لاي هيئة وجود دليل على كسب غير مشروع أو أي جريمة أخرى تحيل الاوراق ونتائج الفحص والتدقيق الى الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة التي تليها

السيد المقرر: المادة الثامنة كما وردت في المشروع

تعتبر اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق واجراءات الفحص والتدقيق المنصوص عليها في هذا القانون من الاسرار التي يحظر نشرها او افشاؤها.

شطبت هذه المادة وعدلت كما يلي:

المادة (٨)

يقتصر الاطلاع على اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق واجراءات الفحص والتدقيق المنصوص عليها في هذا القانون على هيئات الفحص والتدقيق وتعتبر من الاسرار التي يحظر نشرها او افشاؤها.

دولة رئيس المجلس: اللجنة وافقت عليها كما جاءت من النواب. هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون

«وهذا هو نص المادة الثامنة كما وافق عليها المجلس».

المادة ٨ ـ

يقتصر الاطلاع على اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق واجراءات الفحص والتدقيق المنصوص عليها في هذا القانون على هيئات الفحص والتدقيق وتعتبر من الاسرار التي يحظر نشرها او افشاؤها.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة التاسعة، السيد المقرر.

السيد المقرر: المادة (٩) تسقط دعوى الكسب غير المشروع بانقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة او ازوال الصفة.

عدل مجلس النواب هذه المادة، يتسعاض عن كلمة (خمس) الواردة فيها بكلمة (عشر).

اذا سمحتم هنا في اقتراح قدمته واذا اردتم اوضعه يتعلق بهذه المادة، اذا بسمح دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: تفضل.

السيد المقرر: الاقتراح ينص:

ارى تعديل المادة التاسعة على الوجه التالي:

١/٩ تسقط دعوى الكسب غير المشروع بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة اذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة واذا جرت الملاحقة فتبدأ مدة مرور الزمن من تاريخ اخر معاملة تمت فيها ذا لم يصدر حكم.

سبب التعديل: اذ لو بقي النص كما هو لسقطت الدعوى اثناء النظر فيها اذا تمت العشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة.

ايضاح ذلك هذا النص مقتبس من قانون اصول المحاكمات الجزائية. التشريع يجب ان يكون منسجم وغير متضاد ومختلف لامر واحد. وهو مرور الزمن على الجريمة ومن تاريخ وقوع الجريمة. وليس من تاريخ ترك الوظيفة او الصفة. لان ترك الوظيفة والصفة يختلف من شخص الى آخر.

القاعدة في القانون ان تكون عامة ومجردة وهو في تماثل للهيئات المتماثلين. هذا من ناحية ومن ناحية اخرى. لو بقيت المادة كما هي بعشر سنوات احيانا يمتد النظر بالدعوى لزمن طويل. فاذا ترك واكتشفت بعد خمسة او ستة سنوات وخمس سنوات محاكمة انتهت الدعوى.

يعني ما جعلوا لرفع الدعوى الجزائية، ما جعلوا له قيمة قانونية. الاصل في اصول المحاكمات الجزائية ان مرور الزمن ينقطع فيما اذا جرت الملاحقة. ولذلك اوردت هذا النص بالتعديل المقترح وهو ايضاً منسجم مع النص المنقول عنه نص هذه المادة.

الان اقرأ لكم ما ورد في الاصول الجزائية واقرأ لكم ايضاً ما ورد في القانون المنقول عنه.

الاصول الجزائية: بالمناسبة البحث هنا في سقوط الدعوى وليس في سقوط الاحكام، سقوط الاحكام تخضع للقاعدة المنصوص عليها في الاصول الجزائية تقول المادة (٣٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية «تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء

عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية اذا لم تجري ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة».

اذن الملاحقة تقطع هذه مدة مرور الزمن هذه واحدة.

ثانيا النص المقتبس منه «تنقضي الدعوى الجنائية بجريمة الكسب غير المشروع بمضي ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم اقرار انتهاء الخدمة او زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. وتنقطع المدة باعلان صاحب الشأن باحالة الاوراق الى مجلس الشعب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. كما تنقطع باتخاذ اجراءات التحقيق من الجهة المختصة».

هناك نص يشابه النص المتعلق بالرشوة ايضاً ما اقترحه ولكن اذكره شتاءاً لمجلسكم الكريم. لعلكم تقترحونه انتم. يقول: اذا بادر الشريف بجريمة الكسب غير المشروع او من ارتكب جريمة اخفاء المال المتحصل منها الى ابلاغ السلطات العامة عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها اوعن المال المتحصل منها او عن اثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة. اعفي من العقوبة المقررة للجريمة ولا يخل حكم هذه المادة بوجوب الحكم بالرد.

يعني بالشريك والذي اخفى المال بالاصل يعاقب وهذا يساعد مثل جرائم الرشوة انه هذا المتدخل يعفى ايضاً من العقوبة اذا باح قبل التحقيق اذا اردتم هذا ولا اقترحه، لكن أعرضه لتضطلعوا عليه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً سعادة المقرر الاخ ابوعصام، يبدو في فكرة عنده.

السيد محمد علي بدير: سيدي المادة كما جاءت من الحكومة وذهبت الى مجلس النواب ووافق عليها بتعديل (خمس) الى (عشر) ولجنتنا وافقت على هذا واقترح ان نوافق عليه. عشر سنوات.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة اللجنة اوصت بقبولها كما جاءت من النواب الاخ ابو محمد، عم يحاول اقناعنا بغير ذلك الاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، ما سمعناه من حضرة المقرر يثير نقطة منطقية جداً، لنفرض.

دولة رئيس المجلس: يبدو ان اقتراح سعادة المقرر لم يجد من يثني عليه.

السيد حمد الفرحان: انا اثني عليه.

دولة رئيس المجلس: انت تثني؟

السيد حمد الفرحان: وابين لماذا، لنفرض انني ذو صفة. وزالت عني تلك الصفة في سنة ما. وسكتنا ثمانية سنوات او سبعة. وتبين بعد سبعة سنوات اني اكتشفت من تلك الصفة وبدأ معي التحقيق. وفي السنة الثامنة اقيمت علي دعوى لانه ثابت انني اسأت الاستعمال وطالت المحاكمة سنتين. فصارت السنة العاشرة. تسقط الدعوى بينما انا في المحاكمة وعلي ادلة. لذلك اثني على رأي المقرر وهو منطقي ولا يناقض المادة ان تضاف في نهاية المادة (٩) عبارة «مالم تقم الدعوى قبل ذلك» على الاقل حتى نحمي دعوى قائمة على انسان بادلة، انا اثني على رأي المقرر واقترح ان نضيف فقط عبارة واحدة لنهاية (٩) وهي «مالم تقم الدعوى قبل ذلك» الصيغة القانونية الى هذا اتركها للمقرر وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: سعادة الاخ اولا جاءت من الحكومة (خمس) سنوات بعد زوال الصفة او الوظيفة. جاء مجلس النواب واراد ان تستر لاكثر ضعف الخمس سنوات عشر سنوات. هل هناك قضية يهملوها الناس وتهملها الدولة اكثر من عشر سنين؟

السيد المقرر: الجواب انا شايف انه في قضاياه مهملة اكثر من عشرة.

دولة رئيس المجلس: اذن حمد بك ثنى على اقتراح سعادة المقرر هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح؟

اربعة وشكراً ولم يفز الاقتراح، والاخ ابو محمد خمسة صحيح، اذن المجلس الكريم يوافق كما اوصت اللجنة القانونية بقبول ما جاء من النواب و شكراً لكم.

«هذا هو نص المادة التاسعة كما وافق المجلس عليها».

المادة (٩) تسقط دعوى الكسب غير المشروع بانقضاء عشر سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة او زوال الصفة.

دولة رئيس المجلس: المادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة العاشرة.

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من حصل لنفسه او لغيره على كسب غير مشروع وبغرامة تعادل قيمة ذلك الكسب ورد مثله.

وافق عليها النواب واللجنة

دولة رئيس المجلس: وافق عليها النواب واللجنة وافقت على ذلك. هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

«نص المادة العاشرة كما وافق عليها المجلس».

المادة (١٠) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من حصل لنفسه او لغيره على كسب غير مشروع وبغرامة تعادل قيمة ذلك الكسب ورد مثله.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة الحادي عشر.

السيد المقرر: المادة الحادي عشر.

أ ـ على المحكمة ان تحكم على الزوج واولاده القاصرين الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بالرد من اموال كل منهم بقدر ما استفاد.

ب ـ للمحكمة ان تقرر ادخال كل من استفاد فائدة جدية من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة والحكم في مواجهته بالرد من امواله بقدر ما استفاد.

جـ ـ لا يمنع سقوط الدعوى بالوفاة من الحكم برد الكسب غير المشروع وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاة.

وافق مجلس النواب على هذه المادة كما وردت في المشروع واللجنة وافقت عليها ايضاً.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

«نص المادة الحادي عشر كما وافق المجلس عليها».

المادة ١١ -

أ - على المحكمة ان تحكم على الزوج واولاده القاصرين الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بالرد من اموال كل منهم بقدر ما استفاد.

ب - للمحكمة ان تقرر ادخال كل من استفاد فائدة جدية من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة والحكم في مواجهته بالرد من امواله بقدر ما استفاد.

جـ - لا يمنع سقوط الدعوى بالوفاة من الحكم برد الكسب غير المشروع وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاة.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة الثانية عشر.

السيد المقرر: المادة الثانية عشر.

يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة او بالغرامة حتى الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من تخلف دون عذر مشروع عن تقديم اقرارات الذمة المالية رغم تبليغه وفقا لاحكام الفقرة (جـ) من المادة (٥) من هذا القانون.

وافق عليها مجلس النواب، وافقت عليها اللجنة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟ وافق المجلس استاذ جعفر وشكراً.

السيد جعفر الشامي: بس كلمة يا سيدي.

دولة رئيس المجلس: والله وافق المجلس، ما رأيك وشكراً.

«نص المادة الثانية عشر كما وافق عليها المجلس».

المادة (١٢)

يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة او بالغرامة حتى الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من تخلف دون عذر مشروع عن تقديم اقرارات الذمة المالية رغم تبليغه وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: المادة التي بعدها، المادة التي بعدها والاستماع.

السيد المقرر: المادة الثالثة عشر.

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة او بالغرامة من خمسمائة دينار الى الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين:

أ - كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في اقرارات الذمة المالية.

ب - كل من خالف احكام المادة (٨) من هذا القانون.

وافق عليها مجلس النواب ووافقت عليها اللجنة كما وردت من النواب.

دولة رئيس المجلس: استاذ جعفر عندك شيء على المادة (١٣) لانها عقوبات كلها نفس الشيء، شكراً لك اذن هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص المادة الثالثة عشر كما وافق عليها المجلس».

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة او بالغرامة من خمسمائة دينار الى الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين:

أ - كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في اقرارات الذمة المالية.

ب - كل من خالف احكام المادة (٨) من هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة الرابعة عشر.

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر كل من قدم اخبارا كاذبا بقصد الاساءة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب عليه اقامة الدعوى.

وافق مجلس النواب ووافقت اللجنة القانونية عليها كما وردت مع شطب عبارة ستة اشهر الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة) شددوا العقوبة.

دولة رئيس المجلس: تفضل يا استاذ حمد ابدي رأيك.

رأيي ما يلي دولة الرئيس، انا لي ملاحظة دولة الرئيس عندما تطرح مادة كما جاءت من الحكومة وموافقة النواب وموافقة اللجنة تلك المادة تطرح للنقاش اولا. ليعطى العين فرصة ابداء الرأي في قرار اللجنة القانونية. اذا لم يدر نقاش تطرح للتصويت. المادة (١٢) صرحت بهذه الشروط، طلب عين في هذه الجلسة ان يبدي ملاحظة حولها. لم يعطى الفرصة وأغلق عليه حق التعليق. أرجو من دولة الرئيس ان نتبع النظام. اذا كانت المادة مطروحة للتصويت موافق عليها من كل جهة اولاً يسمح للاعيان ان يبدو رأيهم نقاشاً ولم يعطى هذا الحق لعين شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: المادة (١٤) مطروحة لنقاش المجلس. موافقون؟

شكراً لكم.

«نص المادة الرابعة عشر كما وافق المجلس عليها».

المادة ١٤ -

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة كل من قدم اخبارا كاذبا بقصد الاساءة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب عليه اقامة الدعوى.

دولة رئيس المجلس: المادة التي تليها السيد المقرر.

السيد المقرر: المادة الخامسة عشرة.

لاتمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من توقيع اي عقوبة اشد مقررة في اي قانون آخر.

ووافق مجلس النواب واللجنة القانونية على هذه المادة كما وردت في المشروع.

دولة رئيس المجلس: المادة (١٥) هل هناك من رأي؟ هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

«نص المادة الخامسة عشر كما وافق عليها المجلس».

المادة ١٥ -

لا تمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من توقيع اي عقوبة اشد مقررة في اي قانون آخر.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة السادسة عشر.

يعفى كل من الشريك والمتدخل في جريمة الكسب غير المشروع من العقوبة اذا باح بالامر الى السلطات المختصة او اعترف بما وصل اليه من كسب غير مشروع او بما قام به من افعال قبل احالة القضية الى المحكمة ولا يخل ذلك بوجوب الحكم بالرد.

وافق عليها مجلس النواب ووافقت اللجنة عليها كما وردت.

دولة رئيس المجلس: هل هناك من رأي؟ الدكتور اسحق الفرحان. هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

«نص المادة السادسة عشر كما وافق عليها المجلس».

المادة ١٦ -

يعفى كل من الشريك والمتدخل في جريمة الكسب غير المشروع من العقوبة اذا باح بالامر الى السلطات المختصة او اعترف بما وصل اليه من كسب غير مشروع او بما قام به من افعال قبل احالة القضية الى المحكمة ولا يخل ذلك بوجوب الحكم بالرد.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة السابعة عشر.

السيد المقرر: المادة ١٧

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

وافق مجلس النواب ووافقت اللجنة عليها كما وردت في المشروع.

دولة رئيس المجلس: هل من رأي عليها؟ شكراً هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

«نص المادة السابعة عشر كما وافق عليها المجلس».

المادة (١٧) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة الثامنة عشرة.

السيد المقرر: المادة ١٨

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

وافق عليها مجلس النواب واللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

«نص المادة الثامنة عشر كما وافق عليها المجلس».

المادة (١٨) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم عليه؟

الجميع: موافقون.

التعديلات التي اقرها مجلس الاعيان على مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠

المادة - ١ -

تعاد صياغتها على النحو التالي:

يسمى هذا القانون (قانون اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة - ٢ -

قرر المجلس بخصوصها ما يلي:

اولا: الموافقة على العبارة التالية منها واعتبارها هي المادة (٢) وكما وردت من مجلس النواب على النحو التالي:

مادة - ٢ - يعد كسبا غير مشروع كل مال منقول او غير منقول يحصل عليه اي شخص تسري عليه احكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الوظيفة او الصفة.

ثانيا: نقل محتوى ما بقي من نص هذه المادة الواردة من مجلس النواب مع التعديل عليه الى المادة (٧) ليصبح فقرة جديدة تحت فقرة (ب) لانه يعتبر من الاجراءات وليس داخلا بالتعريف.

المادة - ٣ -

تعاد صياغتها على النحو التالي:

اولا: الموافقة على «أ» منها كما وردت من مجلس النواب.

ثانيا: شطب الفقرة - ب - منها (أي استثناء الاعيان والنواب من أحكام هذا القانون).

ثالثا: الموافقة على الفقرة «ج» كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية الى آخرها:

«المدنية والعسكرية».

رابعا: اعادة صياغة الفقرة «د» على النحو التالي:

(موظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة والراتب في الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والسفراء).

خامسا: حذف الفقرة «هـ» المقدمة من قبل مجلس النواب. (اي استثناء القضاة من أحكام هذا القانون).

سادسا: الموافقة على الفقرة «هـ» الواردة في المشروع مع اضافة العبارة التالية الى آخرها:
(ومدير عام المنظمة التعاونية).

سابعا: الموافقة على الفقرة «و» كما وردت.

ثامنا: شطب الفقرة «ز» (استثناء رؤساء مجالس النقابات المهنية ونقابات العمال والاتحاد العام للجمعيات الخيرية من أحكام هذا القانون).

تاسعا: اعادة صياغة الفقرة «ح» على النحو التالي:
رؤساء واعضاء لجان العطاءات المركزية والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية وعطاءات الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة).

عاشرا: حذف الفقرة «ط» ـ لان بقاءها يعني تفويض السلطة التنفيذية بتعديل القانون بحيث تشمل احكامه غير من ذكروا سابقا. ولذلك حذفت حتى اذا رغبت السلطة التنفيذية بأن تخضع لاحكامه اشخاصا اخرين تقدمت لمجلس الامة بتعديل لهذا القانون وفق الاصول الدستورية على أساس من أن ـ تعديل القانون من اختصاص مجلس الامة.

المادة ـ ٣ ـ

يلغى نص المادة (٤) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

أ ـ تنشأ وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع) برئاسة قاضي بمرتبة قاضي تمييز يعينه المجلس القضائي وترتبط بوزير العدل وتختص بتلقي اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والاخبارات المتعلقة بها ومعاونة الهيئات المنصوص عليها في المادة «٦» من هذا القانون في اعمالها واقتراح الانظمة اللازمة لعملها.

ب ـ تتولى الدائرة مهمة تحديد المعلومات التي تتضمنها اقرارات اشهار الذمة المالية واعداد النماذج الخاصة لهذه المعلومات وتزويد الجهات المختصة بها.

جـ ـ على الجهات المختصة تزويد الدائرة باسماء الاشخاص الذين تسري عليهم احكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ سريانه او شمولهم باحكامه وتنفيذ ما تطلبه منها الدائرة من

بيانات وايضاحات ومعلومات كل في حدود اختصاصها.

المادة ـ ٥ ـ

اولا: الموافقة على الفقرة (أ) كما وردت من مجلس النواب.

ثانيا: الموافقة على الفقرة «ب» كما وردت من مجلس النواب.

ثالثا: شطب الفقرة «جـ» والاستعاضة عنها بالنص التالي:

«جـ»: على الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية في مواعيدها المقررة بوجوب تقديمها خلال شهر سن تاريخ التبليغ ويجري التبليغ وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

رابعا: اضافة فقرة جديدة برقم «د».

«د»: اذا امتنع زوج الملزم بتقديم اقرارات الذمة المنصوص عليها في هذه المادة عن اعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب ان يخطر الدائرة بهذا الامتناع وعليها ان تكلف الزوج الممتنع تقديم اقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ تكليفه.

المادة ـ ٦ ـ

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع شطب العبارة التالية الواردة في اخرها: «شريطة ان لا يشترك قاض في هيئة تدقيق اقرار ذمته المالية»، بالاضافة الى شطب كلمة (الشكاوى) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الاخبارات).

المادة ـ ٧ ـ

قرر المجلس الموافقة عليها بالشكل التالي:

اولا: الفقرة «أ» تبقى كما وردت من مجلس النواب.

ثانيا: اضافة الفقرة الجديدة التالية لها ووضعها كفقرة «ب» اذا تبين لاي هيئة ان زيادة قد طرأت على ثروة من تسري عليه احكام هذا القانون اثناء الوظيفة او الصفة او ثروة زوجة او اولاده القاصرين وكانت لا تتناسب مع مواردهم فعلى الهيئة الطلب من مقدم الاقرار تقديم البيانات والايضاحات اللازمة لبيان اسباب هذه الزيادة ومصدرها.

ثالثا: الموافقة على الفقرة «ب» كما وردت من مجلس النواب وكعلها لفقرة «جـ» بعد ترتيب الفقرات.

أما المواد (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣)، فقد قرر المجلس الموافقة عليها كما

وردت من مجلس النواب .

المادة - ١٤ -

الموافقة عليها كما وردت مع شطب عبارة :

(ستة اشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة) على اعتبار ان العقوبة المقترحة اكثر مناسبة لجريمة اخبار كاذب بقصد الاساءة عن كسب غير مشروع .

والموافقة على المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) كما وردت .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان
الرقم م ق/١٩٩٦/٢٤
التاريخ ١٤١٢/١/١٣هـ
الموافق ١٩٩٢/٧/١٣م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم م ق/٣٨١/٢٣ تاريخ ١٩٩١/١/٢٧ .

ارجو التفضل بالعلم بان مجلس الاعيان قد قرر في جلساته :

الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٤ .
الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٦ .
الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٩ .

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة ، الموافقة على مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠ ، كما ورد من مجلس النواب ، مع اجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث لمعاليكم مشروع القانوت كما عدله مجلس الاعيان ، للتكرم بعرضه على مجلس النواب ، لاجراء ما يلزم .

وتفضلوا بقبول الاحترام ، ،

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١
قانون الكسب غير المشروع

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعتبر كسبا غير مشروع كل مال منقول او غير منقول يحصل عليه اي شخص تسري عليه احكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الوظيفة او الصفة .

المادة ٣ - تسري احكام هذا القانون على الفئات التالية :

أ - رئيس الوزراء والوزراء .
ب - رؤساء المؤسسات الرسمية العامة المدنية والعسكرية .
جـ - موظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة والراتب في الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والسفراء .
د - امين عمان ورؤساء البلديات من الفئة الاولى ومدير عام المنظمة التعاونية .
هـ - رؤساء مجالس ادارة الشركات التي تساهم الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة بما لا يقل عن (٤٠)٪ من رأس مالها والمديرين العامين لها .
و - رؤساء واعضاء لجان العطاءات المركزية والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية وعطاءات الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة .

المادة ٤ - أ - تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع) برئاسة قاضي بمرتبة قاضي تمييز يعينه المجلس القضائي وترتبط بوزير العدل وتختص بتلقي اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والاخبارات المتعلقة بها ومعاونة الهيئات المنصوص عليها في المادة «٦» من هذا القانون في اعمالها واقتراح الانظمة اللازمة لعملها .

ب - تتولى الدائرة مهمة تحديد المعلومات التي تتضمنها اقرارات اشهار الذمة المالية واعداد النماذج الخاصة لهذه المعلومات وتزويد الجهات المختصة بها .

جـ - على الجهات المختصة تزويد الدائرة باسماء الاشخاص الذين تسري عليهم احكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ سريانه او شمولهم باحكامه وتنفيذ ما تطلبه منها الدائرة من بيانات وايضاحات ومعلومات كل في حدود اختصاصها .

المادة ٥ - أ - على كل من تسري عليه احكام هذا القانون ان يقدم خلال ستة اشهر من نفاذه او خلال شهرين من تاريخ انطباقه عليه اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه واولاده القاصرين .

ب - وعليه ان يقدم بصورة دورية اقرار الذمة المالية خلال شهر كانون الثاني التالي لانقضاء سنتين على تقديم الاقرار السابق وعند تركه الوظيفة او زوال الصفة ويجب ان تتضمن هذه الاقرارات مصدر الزيادة في الذمة المالية .

جـ - على الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية في مواعيدها المقررة بوجوب تقديمها خلال شهر من تاريخ التبليغ ويجري التبليغ وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

د - اذا امتنع زوج الملزم بتقديم اقرارات الذمة المنصوص عليها في هذه المادة عن اعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب ان يخطر الدائرة بهذا الامتناع وعليها ان تكلف الزوج الممتنع تقديم اقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ تكليفه.

المادة ٦ - يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيق الاخبارات المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات فحص وتدقيق يشكلها المجلس القضائي في شهر كانون الثاني من كل سنة برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضيين بالدرجة الخاصة على الاقل.

المادة ٧ - أ - للهيئات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون طلب البيانات والايضاحات والوثائق من مقدم الاقرار او من اي جهة اخرى.

ب - اذا تبين لاي هيئة ان زيادة قد طرأت على ثروة من تسري عليه احكام هذا القانون اثناء الوظيفة او الصفة او ثروة زوجة او اولاده القاصرين وكانت لا تتناسب مع مواردهم، فعلى الهيئة الطلب من مقدم الاقرار تقديم البيانات والايضاحات اللازمة لبيان اسباب هذه الزيادة ومصدرها.

جـ - اذا تبين لاي هيئة وجود دليل على كسب غير مشروع أو اي جريمة اخرى تحيل الاوراق ونتائج الفحص والتدقيق الى الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة.

المادة ٨ - يقتصر الاطلاع على اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق واجراءات الفحص والتدقيق المنصوص عليها في هذا القانون على هيئات الفحص والتدقيق وتعتبر من الاسرار التي يحظر نشرها او افشاؤها.

المادة ٩ - تسقط دعوى الكسب غير المشروع بانقضاء عشر سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة او زوال الصفة.

المادة ١٠ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من حصل لنفسه او لغيره على كسب غير مشروع وبغرامة تعادل قيمة ذلك الكسب ورد مثله

المادة ١١ - أ - على المحكمة ان تحكم على الزوج واولاده القاصرين الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بالرد من اموال كل منهم بقدر ما استفاد.

ب - للمحكمة ان تقرر ادخال كل من استفاد فائدة جدية من غير المذكورين في

الفقرة (أ) من هذه المادة والحكم في مواجهته بالرد من امواله بقدر ما استفاد.

جـ - لا يمنع سقوط الدعوى بالوفاة من الحكم برد الكسب غير المشروع وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاة.

المادة ١٢ - يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة او بالغرامة حتى الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من تخلف دون عذر مشروع عن تقديم اقرارات الذمة المالية رغم تبليغه وفقا لاحكام الفقرة (جـ) من المادة (٥) من هذا القانون.

المادة ١٣ - يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة او بالغرامة من خمسمائة دينار الى الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين:

أ - كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في اقرارات الذمة المالية.

ب - كل من خالف احكام المادة (٨) من هذا القانون.

المادة ١٤ - يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة كل من قدم اخبارا كاذبا بقصد الاساءة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب عليه اقامة الدعوى.

المادة ١٥ - لا تمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من توقيع اي عقوبة اشد مقررة في اي قانون آخر.

المادة ١٦ - يعفى كل من الشريك والمتدخل في جريمة الكسب غير المشروع من العقوبة اذا باح بالامر الى السلطات المختصة او اعترف بما وصل اليه من كسب غير مشروع او بما قام به من افعال قبل احالة القضية الى المحكمة ولا يخل ذلك بوجوب الحكم بالرد.

المادة ١٧ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ١٨ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي

«بناء على طلب مجلس الاعيان احضرت الحكومة الاسباب الموجبة لمشروع قانون الكسب غير المشروع وتم توزيعه على الاعضاء».

الاسبـاب الموجبـة
لمشروع قانون الكسب غير المشروع

اذا كانت التشريعات توضع لمعالجة اوضاع المجتمع وتنظيم الروابط الاجتماعية وضبط تصرفات الافراد واحداث نقله متقدمة على طريق التطور الى الافضل، فان الهيئة الاجتماعية انما تنظر الى الذين يطبقون التشريعات والى القائمين باعباء السلطة العامة والذين يشرفون على تطبيقها، نظرة امل في ان يكون عملهم لخير الفرد والمجموع، ونظرة ترقب مشوب بالخشية عليهم من الانزلاق في المسالك الضارة والتردي في مهاوي الانحراف.

ومن هنا كان لا بد من تعزيز الثقة العامة باداء الذين يتصدون للعمل العام، ويتولون المهام والمسؤوليات السياسية والادارية والاقتصادية والمالية والاجتماعية في الدولة، ومن ترسيخ مفهوم قدسية الاموال العامة والحس الوطني بالمسؤولية عن هذه الاموال واعتبارها بمنزلة الاموال الخاصة لكل مواطن، والاعتداء عليها او المساس بها يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني، ويؤدي الى فقدان الثقة العامة ويعرض المجتمع للخلل.

ونظرا للتوجه العام للتصدي للكسب غير المشروع والحد من العبث بقيم واخلاقيات الوظيفة العامة لتوفير اعلى درجة من الطمأنينة لدى المواطن ومن حسن سير الادارة وسلامة الاداء مما يعزز تماسك المجتمع وتعاون افراده وتكاتفهم، حاكمين ومحكومين، في سبيل رفعته وتقدمه.

فقد وضع مشروع قانون الكسب غير المشروع لتشمل احكامه كل من يتولى وظيفة قيادية في الدولة او عملا عاما او له صفة عامة، ولهذه الوظيفة او العمل او الصفة صلة باعطاء القرار الاداري او المالي او ذات شأن وحظوة.

وذلك بهدف وضع رقابة على تصرفات اي من هؤلاء، ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه او لغيره دون وجه حق، او نتيجة لسلوك مخالف لاحكام قانون جزائي او للاخلاق العامة، او بسبب استغلال الوظيفة او الصفة او المركز، وعن كل زيادة في ثروته او ثروة زوجه او اولاده القاصرين ولا تتناسب مع مواردهم المالية.

ومن اجل ذلك نص المشروع على ان يتولى هذه الرقابة هيئات تؤلف من قضاة من اعلى مرتبة يعينون من قبل المجلس القضائي، فنص على انشاء دائرة في وزارة العدل تسمى دائرة الكسب غير المشروع برئاسة قاض بمرتبة قاضي تمييز، وعلى تشكيل هيئات فحص الاقرارات وتدقيق الشكاوي المتعلقة بالكسب الحرام من قضاة بمرتبة قاض تمييز، كما نص المشروع على توقيع العقوبة المناسبة على كل من يثبت انه حصل على مال او زيادة في الثروة لنفسه او لغيره دون وجه حق، وتشمل العقوبة غرامة تعادل قيمة ما يستفيده هو او غيره، بالاضافة الى رد مثل هذه الاستفادة، وذلك حفاظا على المال العام والحد من تفاقم هدر الموارد العامة، والارتفاع بمستوى الاداء الوظيفي والعمل العام بما يحقق الصالح العام والاستقامة والاخلاص والنزاهة في العمل ويضمن سلامة القرار الاداري والمالي.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم جميعاً، الاستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: شكراً سيدي الرئيس، ارجو ان اعود للسيد المقرر بس استفسار يعني فيما يتعلق بالمادة (١٢) هل الحبس مدة سنة والغرامة (١٠٠٠) دينار تعفي المكلف من المسؤولية بتقديم البيانات؟

يعني هل اذا ما قدم البيانات وغرمناه الف دينار او حبس سنة انتهى الموضوع؟ فقط هذا استفساري كان.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: لا يكفي الا انه من أرتكب جريمة لا يعفى من الواجب الملقاة على عاتقه. لا يعفيه.

دولة رئيس المجلس: قبل انتهاء الجلسة ارجو ان انبه ان اجتماع اللجنة القانونية الساعة العاشرة، في سوق عمان المالي لكن اجتماعات اللجنة القانونية السبت الساعة (١١) لقانون الاحزاب، الان نستمر بجدول الاعمال.

السيد الامين العام:

ب - قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ١٩٩٢/٧/١، حول مشروع قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١.

السيد سالم مساعده - مقرر اللجنة المالية: «السيد مقرر اللجنة المالية يتلو القرار رقم (١)

اللجنة المالية لمجلس الاعيان

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٢/٧/١، للنظر في مشروع قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان الاستاذ احمد اللوزي وبحضور اصحاب المعالي والسعادة اعضاء اللجنة السادة:

الدكتور صبحي امين عمرو، محمد رسول الكيلاني، سالم مساعدة، جمعة حماد، محمد علي بدير، حمد الفرحان، الدكتور كمال الشاعر، ابراهيم تقي الدين.

وقد إفتقدت اللجنة مقررها معالي الدكتور خليل السالم الذي انتقل الى رحمته تعالى في ١٩٩٢/٦/١٩ وستذكر على الدوام خدماته الجليلة وعمله الدؤوب وافكاره النيرة التي اغنت مناقشاتها وتوصياتها.

واعمالاً للمادة (١٣/أ) من النظام الداخلي فقد قررت اللجنة انتخاب معالي السيد سالم مساعدة مقرراً لها.

ثم استعرضت مشروع القانون المحال اليها من مجلس الاعيان لمناقشته واعطاء القرار اللازم بشأنه.

وبعد المناقشة والمداولة في المشروع واسبابه الموجبة والتعديلات المدخلة عليه من قبل مجلس النواب قررت اللجنة الموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة «اللجنة المالية»
صالح الزعبي

مشروع قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٣ - أ - يؤسس في عمان سوق لبيع وشراء الاوراق المالية وفق احكام هذا القانون، يسمى سوق عمان المالي. ب - يتمتع هذا السوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويكون له حق التقاضي والتوكيل. جـ - يعتبر هذا السوق مؤسسة عامة، تقوم باعمال تجارية في علاقاتها مع الغير وتخضع لاحكام	المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة ٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها: هـ - تخضع نفقات وموجودات السوق لمراقبة ديوان المحاسبة ويستثنى من ذلك ايرادات السوق وعمليات تداول الاوراق المالية فيه.	المادة (٢) المعدلة للمادة ٣ من القانون الاصلي تعاد صياغة الفقرة هـ بالنص التالي: هـ - تخضع نفقات وموجودات وايرادات السوق دون غيرها لمراقبة ديوان المحاسبة	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
قانون التجارة فيما لا يكون مخالفا لاحكام هذا القانون. د - يتمتع السوق بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية. المادة ٢٤ - يتولى تدقيق حسابات السوق محاسب قانوني مرخص تعينه اللجنة.	المادة ٣ - يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ٢٤ - يتولى تدقيق حسابات السوق مدقق حسابات قانوني مرخص يتم تعيينه وتحديد اتعابه بقرار من مجلس الوزراء، بناء على تنسيب الوزير على ان يقدم تقاريره الى الوزير ونسخة منها الى كل من رئيس لجنة ادارة السوق واعضائها.	موافقة	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢٦ - أ - تتولى ادارة السوق لجنة ادارة يعينها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتتكون من:- ١ - المدير العام للسوق رئيسا ٢ - مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة او من ينوب عنه عضوا. ٣ - ممثل عن البنك عضوا. ٤ - ممثل عن البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة عضوا. ٥ - ممثل عن الشركات المساهمة الاعضاء حكما في السوق عضوا. ٦ - ممثل عن غرفة صناعة عمان عضوا. ٧ - ممثل عن اتحاد الغرف التجارية الاردنية عضوا. ٨ - ممثل عن جمعية وسطاء سوق عمان المالي عضوا.	المادة ٤ - يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ٢٦ - أ - تتولى ادارة السوق لجنة ادارة يعين مجلس الوزراء رئيسها واعضاءها المشار اليهم فيما يلي بناء على تنسيب الوزير:- ١ - المدير العام للسوق. ٢ - مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة. ٣ - ممثل عن البنك. ٤ - ممثل عن البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة. ٥ - ممثل عن الشركات المساهمة الاعضاء حكما في السوق.	موافقة المادة (٤) المعدلة للمادة ٢٦ من القانون الاصلي تضاف فقرة (ب) جديدة والفقرة (ب) تصبح (جـ) بالنص التالي: ب - لا يجوز الجمع بين منصب رئيس لجنة الادارة ومنصب المدير العام.	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب - يعين بديل لكل عضو من اعضاء اللجنة ويمارس صلاحياته في حالة غيابه وفق الاسس المبينة في الفقرة «أ». المادة ٣٠ - أ - على رئيس اللجنة ان يتفرغ لاعمالها ولا يجوز له الجمع بين وظيفته هذه ووظيفة اخرى طيلة مدة رئاسته للجنة. ب - يتقاضى اعضاء اللجنة تعويضات شهرية يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، ويتحمل البنك هذه التعويضات واية نفقات اخرى يقتضيها تأسيس السوق وادارته خلال فترة التأسيس ولمدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ مباشرة السوق لعملياته.	٦ - ممثل عن غرفة صناعة عمان. ٧ - ممثل عن اتحاد الغرف التجارية. ٨ - ممثل عن جمعية الوسطاء في السوق. ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعيين بديل لكل عضو من اعضاء اللجنة ليحل محله في حالة غيابه عن عمله، او فقده الصفة التي عين بسببها في اللجنة. المادة ٥ - يلغى نص المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ٣٠ - يتقاضى كل من رئيس واعضاء اللجنة مكافأة شهرية يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.	موافقة	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٣١ -	المادة ٦ -		موافقة كما ورد من مجلس النواب
أ - تمارس اللجنة بالنسبة للسوق الصلاحيات التي يعطيها قانون الشركات لمجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بالاضافة الى الصلاحيات التي يمنحها اياها قانون السوق والانظمة الصادرة بمقتضاه.	يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:	موافقة	
ب - يمارس المدير العام، بالاضافة الى الصلاحيات التي يعطيها له هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، الصلاحيات التي يعطيها قانون الشركات لرئيس مجلس الادارة والمدير العام في الشركات المساهمة العامة، عند الاقتضاء.	ب - يمارس رئيس لجنة ادارة السوق الصلاحيات التي يمارسها رئيس مجلس الادارة في الشركات المساهمة العامة بموجب قانون الشركات المعمول به، كما يمارس المدير العام في السوق صلاحيات المدير العام للشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في القانون المذكور وذلك بالاضافة الى الصلاحيات الممنوحة لكل منهما بموجب. هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	موافقة	
جـ - يحدد النظام الداخلي صلاحيات نائب الرئيس وامين السر.			

المادة الاولى كما وردت بالمشروع

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دولة رئيس المجلس: هذه المادة لم يجري عليها اي تعديل من المجلسين مجلس الاعيان ومجلس النواب واللجنة المالية اوصت بقبولها. هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة (٢) كما وردت بالمشروع.

المادة (٢)

تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها:

هـ - تخضع نفقات وموجودات السوق لمراقبة ديوان المحاسبة ويستثنى من ذلك ايرادات السوق وعمليات تداول الاوراق المالية فيه.

وقد ورد من مجلس النواب بالصيغة التالية، جرى عليها تعديل.

تعاد صياغة الفقرة هـ بالنص التالي:

هـ - تخضع نفقات وموجودات وايرادات السوق دون غيرها لمراقبة ديوان المحاسبة.

واللجنة توصي بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس: هل هناك من اعتراض او رأي؟

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة الثالثة

السيد المقرر: المادة (٣)

يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٤ -

يتولى تدقيق حسابات السوق مدقق حسابات قانوني مرخص يتم تعيينه وتحديد اتعابه بقرار من مجلس الوزراء، بناء على تنسيب الوزير على ان يقدم تقاريره الى الوزير ونسخة منها الى كل من رئيس لجنة ادارة السوق واعضائها.

قرار مجلس النواب كان بالموافقة على هذه الصيغة واللجنة المالية توصي بالاخذ بهذه الصيغة ايضاً.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة الثالثة؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة التي تليها

السيد المقرر: المادة (٤)

يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويتسعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٦ -

أ - تتولى ادارة السوق لجنة ادارة يعين مجلس الوزراء رئيسها واعضاءها المشار اليهم فيما يلي بناء على تنسيب الوزير:

١ - المدير العام للسوق.
٢ - مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.
٣ - ممثل عن البنك.
٤ - ممثل عن البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.
٥ - ممثل عن الشركات المساهمة الاعضاء حكما في السوق.
٦ - ممثل عن غرفة صناعة عمان.
٧ - ممثل عن اتحاد الغرف التجارية.
٨ - ممثل عن جمعية الوسطاء في السوق.

ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعيين بديل لكل عضو من اعضاء اللجنة ليحل محله في حالة غيابه عن عمله، او لفقده الصفة التي عين بسببها في اللجنة.

رد مجلس النواب وافق على ما ورد في الفقرة (أ) واضاف الفقرة (ب) التالية واصبحت الفقرة (ب) من المشروع فقرة (جـ) فاضاف الفقرة (ب) التالية:

ب - لا يجوز الجمع بين منصب رئيس لجنة الادارة ومنصب المدير العام.

وقد اوصت اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس والاخوان. ارجو ان نتطلع من (١-٨) كنت ابديت هذا الرأي في اللجنة المالية باعتبار موافقتنا على عدم الجمع بين المدير العام والرئيس لهذه اللجنة يصبح رقم واحد مستثنى من الرئاسة. مراقب الشركات هو مرتبة ادنى من المدير العام. ممثل البنك قد يكون اي شخص من اربعة الى ثمانية اوضحت للجنة المالية جميعهم ذوي علاقة بالمؤسسة المالية بالسوق المالي ذوي علاقة، لذلك لا يجوز بنظري ادارياً ان يكون اي منهم من اربعة الى ثمانية رئيسا للجنة هو يمارس صلاحيات كرئيس شركات، اقتراحي ان تعدل الفقرة (٣) لتكون بدل ممثل عن البنك المركزي احد نائبي البنك المركزي. لترتفع صفة من يستحق ان يكون رئيس من بين هؤلاء الثمانية بينما استبعدنا المدير العام عن الرئاسة: لانه من اربعة الى ثمانية ذوي تعامل مع السوق المالي وذوي تعاون ولا يجوز ان يرأسه ولهم صلاحيات الرئاسة، كرئيس شركات. اقتراحي حتى لا يحدث اي نوع من التساهل لدى البنك بان لا يكون ممثله الا احد نائبيه ليستطيع هذا احد النائبين والبنك المركزي حيادي والبنك المركزي حريص على حسن ادارة السوق المالي. اقترح ان يكون بدل ممثل عن البنك احد نائبي البنك المركزي ليكون بالمرتبة القادرة على رئاسة هذه اللجنة.

دولة رئيس المجلس: معالي ابو نبيل يثني على ذلك، الاستاذ محمد رسول

السيد محمد رسول الكيلاني: ارجو الموافقة على القانون كما اقرته اللجنة المالية.

دولة رئيس المجلس: ما رأي معالي المقرر؟

السيد المقرر: شيء من الايضاح عن الموضوع. اثار الاستاذ حمد الفرحان هذا الموضوع وجرى مناقشته بشكل مطول استعراض الاسماء من (١-٨) الاعضاء في لجنة ادارة سوق عمان المالي ورد بينهم ممثل عن البنك والمعني بذلك البنك المركزي ممثل عن غرفة صناعة عمان، ممثل عن اتحاد الغرف التجارية.

الصحيح ممثل غرفة صناعة عمان قد لا يكون من التجار او من الاشخاص الذين يتعاملون مع سوق عمان المالي وبذلك تنتفي الصفة او التخوف الذي ابداه الاستاذ حمد.

كذلك ممثل اتحاد الغرف التجارية قد يكون شخص مرموق وقدير وهو هناك ليراعي الاعتبارات الخاصة بالغرف التجارية وليس بشخصه وكذلك غرفة صناعة عمان. وكذلك ممثل البنك المركزي ففي فرصة امام اية حكومة ان تتخذ من بين هؤلاء من يكون اعلى درجة من المدير العام للسوق وهو بالدرجة العليا لان ممثل البنك المركزي يعني وهنا يفترض افتراض بان الحكومة ستراعي ان يكون الرئيس اعلى من احد الاعضاء من حيث المرتبة: فاذا كان ممثل البنك هو الذي وقع عليه الاختيار فسيكون قطعاً اما المحافظ نفسه او احد مساعدي المحافظ. احد نائبي محافظ البنك المركزي وهم ثلاثتهم اعلى درجة من المدير العام للسوق.

أما غرفة الصناعة واتحاد الغرف التجارية فقد تشمل على اشخاص اقتصاديين مرموقين لهم تاريخ في العمل الاقتصادي في البلد. ويمكن ان يناط لهم لاي منهم بارتياح وثقة مهمة رئاسة اللجنة.

وبذلك بعد هذه المناقشة التي حاولت ان اجملها الان ارتأت ان تبقي على النص كما ورد من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة لتنوير المجلس الكريم وقفت اللجنة المالية طويلا عند هذه المادة. آخذة بعين الاعتبار ان لا يكون رئيس اللجنة اقل مرتبة من مدير السوق المالي وكان في ذهننا ان هناك شخصيات كبيرة في هذه القطاعات قد يكون وزير سابق واقتصادي كبير او مالي كبير وكذلك عندما يكون من البنك المركزي يجب ان لا يقل عن نائب المحافظ لانه يكون بمستوى رفيع ومؤهل ان يكون رئيسا تفضل سيدي.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس اشكرك واشكر المقرر، ما تكرم به المقرر انه ممكن ممثل الغرف التجارية او الصناعية مؤهلاً لا اعارض فيه. لكنه لا يتعارض مع اقتراحي بان يكون احد نائبي البنك. قد يبقى احد نائبي البنك المركزي ويرى الوزير بان ممثل الغرف التجارية هو اصلح فيعينه او ممثل الغرف الصناعية فيعينه. اقتراحي لا يستبعد الاحتمال الذي طرحه معالي المقرر كل ما ارجوه اذا لم يكن

ممثل الغرف التجارية او الصناعية محل اختيار الوزير له ان يختار رقم (٣) وهو الرقم الوحيد الباقي عنده. هذا الرقم (٣) اتيحه للوزير ان يكون مرتبه اعلى من المدير ليكون نائب مدير البنك، نائب رئيس البنك فانا لا استبعد في اقتراحي ولا انص أن يكون نائب رئيس البنك رئيساً انما اعطي فرصة اذا كان هو الخيار ان يكون اعلى مرتبة من رقم (١) الذي هو المدير. فانا اثني على احتمالك واعتقد ما يزال معقول ان نضع (٣) احد نائبي البنك المركزي وقد ثني على الاقتراح دولة الرئيس، ارجو ان يطرح للتصويت وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سنطرحه نعم معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الاصلي، يستعاض عنه بالنص التالي المادة (٢٦) (أ) «تتولى ادارة السوق لجنة ادارة يعين مجلس الوزراء رئيسها» واو ، واو العطف واعضاءها المشار اليهم فيما يلي.

فاذن في رئيس وفي اعضاء وهذه الصلاحية مطلقة لمجلس الوزراء بالنسبة للرئيس قد يعينه حسب النص القانوني بالمشروع من الاعضاء وقد يعينه من خلافه.

اذا اخذنا بالنص ان يعين من نواب محافظ البنك المركزي كاننا ادخلنا تعديلاً جوهرياً بالقانون على خلاف ارادة المشرع. والقاعدة الفقهية (بأن المطلق يؤخذ على اطلاقه ما لم يرد نص بتخصيصه) اقترح ابقاء النص كما جاء من مجلس النواب وكما وافقت عليه اللجنة حتى يكون هنالك حرية خيار لمجلس الوزراء، لانتخاب الافضل وشكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذ حمد الفرحان

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس انا اوافق معالي العين بان الخيار لمجلس الوزراء واضافة فقرة (٣) باحد نائبي البنك، لا تبطل هذا الخيار لمجلس الوزراء. اذا اراد ان يعين من الخارج وجود الفقرة (٣) احد نائبي البنك المركزي. لا يبطل خيار مجلس الوزراء من تعيين خارجي ولكن اذا لم يجد خارجي او بينهم يكون رقم (٣) مؤهلاً ان يكون رئيس اللجنة.

بشعوري لا ادافع عن وجهة نظر احد ولا لمصلحة احد. اريد ان يكون فرصة بان يكون الاحكام من البنك المركزي على اعلى مرتبة بعد محافظ البنك شكراً دولة الرئيس والاقتراح للتصويت

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي المقرر

السيد المقرر: يا سيدي النص المقترح من اللجنة والمؤيد لما اورده مجلس النواب بالنسبة الى البند (٣) من المادة الذي هو ممثل عن البنك يعطي الفرصة للحكومة الاختيار اما نائبي المحافظ او المحافظ نفسه. اذا لم تجد الحكومة. وهنا الفرضية قائمة بانها سوف تعمل على ايجاد الشخص الذي يعلو المدير العام من حيث المرتبة فاذا ما وجدت فيمكن ان يعين اما المحافظ او ممثل المحافظ لهذه الغاية. ولا يتعارض النص يعني بالنص المقترح يحقق الغاية التي تفضل فيها الاستاذ حمد بان يكون مرتبته عالية.

اما النقطة التي اشار اليها الاستاذ محمد

رسول فكأنه يأخذ بتفسير للنص المقترح بان الاشخاص الثمانية يمكن تعيين شخص من غيرهم هذا هو الذي يعينه بالاقتراح ليكون واضح امام السادة الاعضاء من العودة للاسباب الموجبة لتعديل القانون كان واضح انه لم يطرأ لم يكن في الاسباب الموجبة ما يوحي بان الحكومة تنوي في مشروعها زيادة عدد الاعضاء والرئيس. وجرى الحديث عن ان التعيين سيكون من بين هؤلاء فقط وليس لدى الحكومة خيار لتختار من غير هؤلاء رئيسا للجنة الادارة.

بنى الاستاذ محمد رسول رأيه القانوني على واو العطف الواردة بين كلمة رئيسها واعضاءها. المشار اليهم فيما يلي. المشار اليهم لا تعود لغوياً على الاعضاء دون غيرهم. يعني يمكن اعادتها الى الرئيس والاعضاء معاً. ولذلك واحد الى ثمانية الواردة في الفقرة هي مجموع رئيس واعضاء المجلس وليس اعضاء المجلس كما يريد الاستاذ محمد رسول التفسير بان عبارة (المشار اليهم) الذين هم مذكورين هم الاعضاء فقط. المذكورين هنا هم الرئيس والاعضاء وقد اقترحت في حينه صياغة اذا اقتصر التعديل عليها اذا لم يترتب على ذلك اعادة القانون او المشروع الى مجلس النواب صيغة تعني بالغرض وتقطع الشكوك التي يمكن ان ترد في هذا المجال بالقول «تتولى ادارة السوق لجنة ادارة يعينها مجلس الوزراء ويعين رئيساً لها من اعضاءها المشار اليهم فيما يلي وذلك بناءاً على تنسيب الوزير» فيكون التفسير هنا قاطع بان خيارات الحكومة محصورة في الاشخاص المبينين من (١-٨) ولا يرد وينتفي التفسير الذي اليه الاستاذ محمد رسول وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكراً صار واضح الموضوع استاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي في بالقانون القديم كان هنالك حصر للثمانية وربما جاءت الشبهة من اختلاط القانون القديم بالقانون الجديد.

القانون القديم «تتولى ادارةالسوق لجنة ادارة يعينها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتتكون من:

١ - المدير العام للسوق رئيساً.

ومحطوطين اشخاصها ثمانية اشخاص هذا بالقانون القديم بالمشروع الذي جاء من الحكومة ووافق عليه مجلس النواب والاعيان المعنى يختلف كلياً. ولا مجال للاجتهاد في مورد النص. واللغة العربية وهنا اساتذة كثيرين للغة العربية تتولى ادارة لجنة السوق. ادارة السوق، لجنة ادارة يعين مجلس الوزراء رئيسها. هنا رئيسها بالتخصيص اصبحت واعضاءها المشار اليهم فيما يلي صارت واو العطف هذه واو العطف، واعضاءها بالاضافة الى الرئيس الواو على ايش معطوفة؟ عطفت الجملة الاخيرة على ايش؟ عطفتها على الرئيس.

للمغايرة فمجلس ادارة يعينه رئيس الوزراء رئيسها واعضاءها المشار اليهم فيما يلي بناء على تنسيب الوزير. فاذن صاروا ثمانية مع واحد تاسع.

مجلس الوزراء له حق ان يعين هذا الشخص من الخارج وله الحق ان يعينه من بين

الاعضاء.

فهي لائية نريد ان نحصرها بالثمانية اذن ليش جاء في المادة (٢٦) القديمة بالمشروع القديم؟ ننقلها ونقول لا يجوز الجمع. هي نفس المادة. اذا اخذنا المادة (٢٦) بالمشروع القديم واذا اخذنا بالتفسير الذي اورده معالي المقرر. نكون نحن ما غيرنا شيء. فهنا المطلق بقى على اطلاقه والرئيس شيء والاعضاء شيء آخر. والاعتراض الذي تقدم فيه سعادة الاخ حمد الفرحان وارد ممكن ان يضاف على ان لا يكونوا من ذوي المصالح الخاصة للرئيس يكون من القطاع العام وليس من القطاع الخاص.

دولة رئيس المجلس: شكراً شكراً الامر فعلاً واضح ولا يحتاج مثل هذا الاستطراد. ولا اعتقد ان هناك مجلس وزراء يقبل ان يعين موظف درجة ثانية او ثالثة على انسان مدير للسوق بمرتبة عليا. مش معقول يعني هذا التخوف غير وارد. لذلك في اقتراح من الاستاذ حمد الفرحان وثني عليه الاستاذ ابونبيل من يوافق عليه؟

السيد الامين العام: (٦ من ٢٢).

دولة رئيس المجلس: (٦ من ٢٢) لم يفز الاقتراح والمادة اصبحت مقبولة كما جاءت من النواب وكما اوصت اللجنة وشكراً لكم. المادة التي بعدها.

السيد المقرر: المادة (٥)

يلغى نص المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٠

يتقاضى كل من رئيس واعضاء اللجنة مكافأة شهرية يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

وافق مجلس النواب على المادة كما وردت في المشروع واللجنة توصي بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة (٦)

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب - يمارس رئيس لجنة ادارة السوق الصلاحيات التي يمارسها رئيس مجلس الادارة في الشركات المساهمة العامة بموجب قانون الشركات المعمول به، كما يمارس المدير العام في السوق صلاحيات المدير العام للشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في القانون المذكور وذلك بالاضافة الى الصلاحيات الممنوحة لكل منهما بموجب. هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مجلس النواب وافق على هذه المادة كما وردت بالمشروع، واللجنة اوصت بالموافقة على الصيغة ذاتها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

«وهذا هو نص القانون المعدل لقانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩٢ كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة».

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانون سوق عمان المالي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها:

هـ - تخضع نفقات وموجودات وايرادات السوق دون غيرها لمراقبة ديوان المحاسبة.

المادة ٣ - يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٤ - يتولى تدقيق حسابات السوق مدقق حسابات قانوني مرخص يتم تعيينه وتحديد اتعابه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقدم تقاريره الى الوزير ونسخة منها الى كل من رئيس لجنة ادارة السوق واعضائها.

المادة ٤ - يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٦ - أ - تتولى ادارة السوق لجنة ادارة يعين مجلس الوزراء رئيسها واعضائها المشار اليهم فيما يلي بناء على تنسيب الوزير.

١ - المدير العام للسوق.
٢ - مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.
٣ - ممثل عن البنك.
٤ - ممثل عن البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.
٥ - ممثل عن الشركات المساهمة الاعضاء حكما في السوق.
٦ - ممثل عن غرفة صناعة عمان.
٧ - ممثل عن اتحاد الغرف التجارية.